ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2019) Vol 10 (5) :140-178
https://doi.org/10.25130/jis.19.10.5.7

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

THEUNDERST ANDING MATTERS That CONSTRUCTED The TIME RELATED To The FAMILY

Dr .Dilshad jalal mahammed *

Department of Quran Sciences and Islamic Education - College of Education for Humanities - Kirkuk University

KEY WORDS:

Thanderst , anding ,matters family ,Cohstractedoh , time, socialsystem .

ARTICLE HISTORY:

Received: 15/10/2017

Accepted: 5/11/2017

Available online: 0/0/2019

ABSTRACT

Praise be to AIIah , Lord of the WorIds, and prayers and peace de upon our prophet Muhammad , his reIatives and companion This study deaIs With (jurisprudentiaI issues that reIated to the famiIys specified time) , Which is considered one of the most important ruIes of the sociaI system in IsIam that based on virtue , starting with the coupIe by informing them that the happiness is the preservation of the famiIy .The jurists disagreed on the detaiIs of these issues, as the factor of the time . This is refIected in the provisions of acts of worship , the transactions and the famiIy issues as they reIate to the bringing of interests and avoiding of hostiIity . The matters that mentioned in this study are the chastity of the wife which is the duty of her husband according to his abiIity and the adequacy of his wife . Then abandoning of the wife in bed if he noticesher iII – conduct, he Ieaves her for the time that he sees suitadIe for her condition . Moreover , the division between the wives which is no more than a day and night, and then the duration of the desertion that may be Iess then four months for the wifes chastening in addition to time of breastfeeding , and then the timing of Dhahr (those who divorce by decIaring them to be their mothers) that regardedas reaI divorce before IsIam, And then then the differentiation between the wife and her husband , either because the husband is in fected with sexuaI abuse or because he is absent and finaIIy the time of custody that ends with the maturity of the maIe when he can provide the requirements of his Iife and with the femaIe with her marriage Ieaving for her the right choice to Iive between her father and her mother for the sake of hfr dignity .

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) SLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

* *Corresponding author: E-mail*: daishadjala@gmail.Com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2019) Vol 10 (5) :140-178
https://doi.org/10.25130/jis.19.10.5.7

المسائلُ الفقهيّةُ المبنيّة على الوقت المختصّة بالأسرة

د. دلشاد جلال محمد

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية– كلية التربية للعلوم الانسانية– جامعة كركوك .

الخلاصة: الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين ،

أمّا بعد :–

فيتناول هذا البحث (المسائل الفقهية المبنيّة على الوقت المختصة بالأسرة) ، وهذه المسائل تتعلق بالأسرة التي تعتبر من أبرز قواعد النظام الاجتماعي في الإسلام القائم على الفضيلة بدءاً من الزوجين لتوعيتهما بأنّ السعادة هي الحفاظ على الأسرة ، واختلف الفقهاء في تفاصيل هذه المسائل منها جانب الوقت الذي اهتمت به الشريعة الإسلامية اهتماماً جليّاً، ويظهر ذلك في أحكام العبادات والمعاملات والأسرة لما يتعلق بذلك من جلب المصالح ودفع الخصومات .

والمسائل التي دوّنتها في البحث هي اعفاف الزوجة الذي يكون واجباً على زوجها حسب قدرته وكفاية الزوجة ، ثمّ هجر الزوجة في المضاجع إذا رأى منها أمارات النشوز ويهجرها وقتاً من الزمن الذي يراه صلاحاً لحالها ، ثمّ القَسْمُ بين الزوجات والذي لا يكون أكثر من يوم وليلة إلاّ برضاهنّ لأجل التأنس ورفع الوحشة ، ثمّ مدة الإيلاء ويجوز أن يكون أقل من أربعة أشهر وجوازه لأجل تأديب الزوجة ، ثمّ توقيت الرضاع الذي يأخذ حكم النسب ويكون ناشراً للحرمة إذا كان في السنتين من ولادة الطفل ، ثمّ توقيت الظهار الذي غيّره الإسلام لمّا كان طلاقاً في الجاهلية وجوازه مؤقتاً باختلاف الطلاق ؛ لأنّ الكفارة ترفعه ، ثمّ التفريق بين الزوجة وزوجها إمّا لكون الزوج مصاب بالعلل الجنسية أو لكونه غائباً لا يفي حقّها وجواز كليهما دفعاً للضرر الملحق بالزوجة ، ثمّ وقت الحضانة وينتهي للذكر بالبلوغ عندما يوفّر متطلبات حياته بنفسه ، وللأنثى بالزواج مع تخيرها في العيش بين أبيها وأمها صوناً لكرامتها .

الكلمات المفتاحية: الوقت ,المبنية, الأسرة, المختصة, الفقهية, المسائل, النظام الإجتماعي .

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمّد وعلى آله الطيبين وأصحابه ومَن تبعهم بإحسان إلى يوم الدّين ، وبعد :

فإنّ من أهم قواعد النظام الاجتماعي في الإسلام هي الأسرة ، فالمحافظة عليها حفاظ على المجتمع وتعرضها للفساد والانحلال تعرض المجتمع للضياع ؛ لأنّها مرتبطة به ارتباطاً أصيلاً في تحدياته وغاياته ، لذا اعتناء بها الإسلام اعتناءً كبيراً ؛ لأنّ أيّ خلل في أحكام الأسرة يمسّ كرامة الإنسان في مقدمتها ، مع أن نسيجها كتاب الله تعالى وزواياها أقوال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – وأفعاله التي قومتها بالأخلاق والآدب الحسنة بدأ بالزوجين ثمّ الأولاد .

وهناك مسائل أسرية بعض منها ذكرها القرآن الكريم والبعض الآخر السنة النبويّة ، وبُنيَ حكمها على الوقت؛ لأنّ للوقت أثر على الأحكام الشرعية ممّا دفع الفقهاء أن يهتموا به اهتماماً بالغاً ويظهر ذلك جلياً في أحكام العبادات والمعاملات والأسرة لما يتعلق بذلك من جلب المصالح ودفع المفاسد والخصومات ، ومِن هنا جاء هذا البحث بعنوان (**المسائل الفقهية المبنية على الوقت المختصة بالأسرة**) ، وقد اقتضى منهج البحث أن يكون من تسع مسائل وخاتمة .

فأمّا المسألة الأولى فتناولتُ فيها اعفاف الزوجة .

وأمّا المسألة الثانية فتناولتُ فيها هجر الزوج زوجته في المضاجع .

وأمّا المسألة الثالثة فتناولتُ فيها القَسْمُ بين الزوجات من حيث الوقت .

وأمّا المسألة الرابعة فتناولتُ فيها مدّة الإيلاء .

وأمّا المسألة الخامسة فتناولتُ فيها وقت الرضاعة المحرمة .

وأمّا المسألة السادسة فتناولتُ فيها توقيت الظهار .

وأمّا المسألة السابعة فتناولتُ فيها التفريق بين الزوجين للعلل الجنسية .

وأمّا المسألة الثامنة فتناولتُ فيها التفريق بين الزوجين للغَيبة .

وأمّا المسألة التاسعة فتناولتُ فيها مدّة الحضانة .

وأمّا الخاتمة ، فذكرتَ أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث .

والحمد لله الذي تتم برضاه الصالحات ، فهو حسبي ونعم الوكيل،له الفضل والمنّة.

المسألة الأولى : اعفاف الزوجة :-

أقام الإسلام النكاح على أساس من المصالح المشتركة بين الرجل والمرأة ،منها أنّ المرأة بحاجة إلى قضاء شهوتها كالرجل حتى لا تتضرر أو تلجأ إلى أمور محرمة في الإسلام [1] وهذا الحقّ ثابت لها في السنّة النبوية منها ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله

[1] / ينظر : أحكام الزواج والطلاق للدكتور مصطفى الزلمي : ص٨٥ ، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر د–وهبة الزحيلي : ص٩٧

– صـلّى الله عليـه وسـلّم – (يـا عبـد الله ألـم أخبـرك أنّـك تصـوم النهـار وتقـوم الليـل ؟ قلـتُ : بلـى يـا رسـول الله ، قـال فـلا تفعـل صُـم وأفطـر ، وقُـم ونَـم ، فـإنّ لجسـدك عليـك حقّـاً ، وإنّ لعينـك عليـك حقّـاً ، وإنّ لزوجـك عليـك حقّـا) [١] ، بـل إنّ الإسـلام جعـل هـذا الحـقّ عبـادةً يثـاب عليهـا الرجـل وممّـا يـدل علـى ذلـك أنّ أبـا ذر – رضـي الله عنـه – قـال : أنّ النبـيّ – صـلّى الله عليـه وسـلّم – قـال : (وفـي بضـع أحـدكم صـدقة ، قـالوا يـا رسـول الله أيـأتي أحـدنا شـهوته ويكـون لـه فيهـا أجـرٌ؟ قـال : أرأيـتم لـو وضـعها فـي الحرام أكان عليه فيها وزرٌ ، فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) [٢] .

وعلـى هـذا لا أعلـم خلافـاً بـين الفقهـاء أنّ وطء المـرأة واجـب علـى زوجهـا إن لـم يكـن لـه عـذرٌ كـالمرض[٣] ، ولكـن اختلفـوا فـي المـدة التـي يثبـت هـذا الحـقّ للزوجـة ويصـير واجبـاً علـى زوجهـا علـى أقوال :–

القول الأول :

يقـدّر وجـوب وطء الزوجـة علـى زوجهـا بأربعـة أشـهر ، وهـذا مـذهب الحنفيـة و الحنابلـة [٤] ، واسـتدلوا بما يلي :–

١/ القيـاس علـى المـولي [٥] بـأنّ الله قـدّره بأربعـة أشـهر فـي حقّـه ، فكـذلك يقـدّر فـي حـقّ غيـره ، ولـو لم يكن في هذه الزيادة مضارة لما شرع الله تعالى الفراق بعد هذه المدة [٦] .

٢ / فعـل عمـر بـن الخطـاب – رضـي الله عنـه – عـن زيـد بـن أسـلم قـال : (بينـا عمـر يحـرس المدينـة فمرّ بامرأة في بيتها وهي تقول :

تطاول هذا الليل واسودّ جانبه وطال عليّ أن لا خليل ألاعبه

و والله لو لا خشية الله وحده لحرّك من هذا السرير جوانبه

فسـأل عنهـا عمـر بـن الخطـاب فقيـل لـه هـذه فلانـة زوجهـا غائـب فـي سـبيل الله ، فأرسـل إليهـا امـرأة تكـون معهـا وبعـث إلـى زوجهـا فأقفلـه ، ثـمّ دخـل علـى حفصـة فقـال : يـا بنيـة كـم تصـبر المـرأة عـن زوجهـا ؟

---

[١] / أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لزوجك عليك حقّا : ٧ / ٣١ برقم (٥١٩٩)

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب بيان أنّ اسم الصدقة يقع على كلّ نوع من المعروف : ٤ / ٣٣٠ برقم (٢٣٢٦)

[٣] / ينظر: المغني لابن قدامة : ٩ / ٦١٥ ، الذخيرة للقرافي : ٤ / ١٩٤،تكملة المجموع للمطيعي : ١٨/ ٧٠ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٦

[٤] / ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٦١٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٧ ، الروض المربع : ص٣٧٩ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٦

[٥] / المولي : هو الزوج الذي لا يمكن قربان زوجته إلا بشيء يلزمه من الكفارة . ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ١٧٠ ، كشاف القناع : ٤/ ٣١٠ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٦٢

[٦] / ينظر : كشاف القناع : ٤ / ١٦٩ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧٦

فقالت : سبحان الله مثلك يسأل مثلي عن هذا ؟ فقال : لو لا أنّي أريد النظر للمسلمين ما سألتك قالت : ستة أشهر أو أربعة ، فقال عمر : لا أحبس الجيش أكثر من هذا) [١] .

القول الثاني :

يقدّر وجوب وطء الزوجة على زوجها مرة في كلّ طهر ، وهو مذهب الظاهرية [٢] واستدلوا بما يلي :-

١ / قال تعالى (ويسألونك عن المحيض قُل هو أذى فاعتزلوا في النساء المحيض ولا تقربوهنَّ حتى يطهرنَ فإذا تطهّرنَ فاتوهنَّ من حيث أمر الله إنَّ الله يُحبّ التّوابين ويحبّ المتطهّرين) [٣]

وجه الاستدلال :

دلّ ظاهر الآية على وجوب جماع الزوجة بعد كلّ طهر ؛ لأنّ الله تعالى قال فأتوهنّ من حيث أمركم، والأمر في الآية للوجوب [٤] .

٢ / روى ابن حزم – رحمه الله– بإسناده عن عبدالله بن عامر بن ربيعة قال :(إنّا لنسير مع عمر بن الخطاب، إذ عرضت له امرأة من خزاعة شابة فقالت : يا أمير المؤمنين إنّي امرأة أحب ما تحب النساء من الولد وغيره ولي زوج شيخ ، والله ما برحنا حتى نظرنا إليه يهوي شيخ كبير ، فقال لعمر : يا أمير المؤمنين إنّي لمحسن إليها وما آلوها ؟ فقال له عمر : أتقيم لها طهرها ؟ فقال : نعم ، فقال لها عمر : انطلقي مع زوجك ، والله إنّ فيه لما يجزي [٥] .

القول الثالث :

يقدّر وجوب وطء الزوجة على زوجها في كلّ أربع ليال مرة ، وهو مذهب الزيدية والمالكية وقال به الحسن بن زياد والطحاوي من الحنفية والإمام الغزالي من الشافعية [٦] ، واستدلوا بما يلي

١ / عن الشعبي قال : (جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –قالت : إن زوجي خير الناس يقوم الليل و يصوم النهار ، فقال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – : لقد أحسنت الثناء على زوجك ، فقال كعب : لقد اشتكت فأعرضت الشكية ، فقال : اخرج ممّا قلتَ ، قال : أرى أن تُنزله منزلة رجل له أربع نسوة له ثلاثة ولياليهنّ ولها يوم وليلة)[٧] .

---

[١] / أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ، كتاب السير ، باب الإمام لا يجمر بالغزى : ٩ / ٥١ برقم (١٧٨٥٠)

[٢] / ينظر : المحلّى لابن حزم : ١١ / ١١٣

[٣] / سورة البقرة : الآية (٢٢٢)

[٤] / ينظر : المحلّى لابن حزم : ١١ / ١١٣

[٥] / ينظر : المصدر نفسه : ١١ / ١١٣

[٦] / ينظر : إحياء علوم الدّين : ١ / ٤٧١ ، بدائع الصنائع : ٣ / ٦١٢ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : ٣ / ٦٥٦ ، البحر الرائق : ٣ / ٣٨٤ ، فتح الباري : ٩ / ٢٩٩ ، الروض المربع : ص٣٧٩ ، حاشية المنار على البحر الزخار : ١ / ٤٨٧

[٧] / أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب حقّ المرأة على زوجها وفي كم تشتاق ؟ : ٧/ ١٤٨ برقم (١٢٥٨٦)

٢ / بـأنّ الله تعـالى أجـاز للرجـل أن يجمـع أربـع زوجـات فـي وقـت واحـد ، وهـذا يـدلّ علـى جـواز تـأخير الوطء إلى أربعة أيام ؛ لأنّ حقّها يأتي في هذه المدة [١] .

القول الرابع :

يقـدّر وجـوب وطء الزوجـة علـى زوجهـا مـرة واحـدة ، وهـو قـول الشـافعية[٢] ، واسـتدلوا بـأنّ الـوطء حـقّ للـزوج ، فـلا يجـب عليـه كسـائر حقوقـه ، فضـلاً أنّ الـدافع للاسـتمتاع الشـهوة والمحبـة ، ومـا كـان ذلـك لا يدخل تحت الوجوب[٣].

القول الخامس :

لا يقـدّر وجـوب وطء الزوجـة بمـدة ،وإنمـا حسـب كفايتهـا وهـذا قـول ابـن تيميـة [٤] ، واسـتدل بـأنّ المطلـوب مـن الـزوج أنّ يعفـى زوجتـه و يبعـدها عـن الحـرام ، فـلا يقـدّر بمـدة معينـة سـواء أربعـة أشـهر أو أكثر أو أقل [٥] .

القـول الـراجح : والـذي يظهـر بعـد عـرض أقـوال الفقهـاء وأدلـتهم أنّ الـراجح هـو مـا ذهـب إليـه ابـن تيميـة أنّ إعفـاف الزوجـة لا يقـدر بمـدة ، وإنّمـا بحسـب كفايـة الزوجـة وقـدرة الـزوج ، وممّـا يسـتدل علـى رجحانـه أنّ دفـع ضـرر الشـهوة عـن الزوجـة واجـب علـى الـزوج ؛ لأنّ الزوجـة بحاجـة إلـى دفعهـا كحاجـة الـزوج إليـه خصوصـاً فـي عصـر الفتنـة والفسـاد ، ويشـتركان فـي هـذا الحـقّ لا كمـا قـال الشـافعية أنّ الـوطء حـقّ للـزوج ، فضـلاً أنّـه يحقـق غايـة الـزواج وهـي الرحمـة والمـودة والألفـة بـين الـزوجين ، وأمّـا اسـتدلال أصـحاب القـول الأول فيقـال أنّ القيـاس لـيس فـي محلّـه ؛ لأنّ مـدة أربعـة أشـهر حـدّدها الله تعـالى للـزوج المـولي إذا حلـف علـى زوجتـه حتـى لا تتضـرر ، ويحمـل فعـل سـيدنا عمـر – رضـي الله عنـه – علـى الـزوج الغائـب عـن زوجتـه لعـذر شـرعي ، وأمّـا اسـتدلال الظاهريـة ، فيقـال بـأنّ الأمـر فـي آيـة الحـيض لـيس للوجـوب ، وإنّمـا للإباحـة ؛ لأنّـه ورد بعـد النهـي كمـا قـال المفسـرون [٦] ، وأمّـا اسـتدلال أصـحاب القول الثالث فيحمل على المبيت لا على الوطء ، الله أعلم .

---

[١] / ينظر : إحياء علوم الدين : ١ / ٤٧١ ، الروض المربع : ص٣٧٩

[٢] / ينظر : روضة الطالبين : ٣ / ٢٨٩ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٨ / ٧٠

[٣] / ينظر : تكملة المجموع للمطيعي : ١٨ / ٧٠

[٤] / ينظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٥ / ٤٨١

[٥] / ينظر : المصدر نفسه : ٥ / ٤٨١

[٦] / قال القرطبي : (فاتوهنّ أي فجامعوهنّ وهو أمر إباحة) ، و قال الألوسي : (والأمر في الآية للإباحة على حدّ " وإذا حللتم فاصطادوا " ففيها إباحة الإتيان ؛ لكنّه مقيد بقوله تعالى " من حيث أمر الله) ، وقال ابن عاشور : (فأتوهنّ الأمر هنا للإباحة لا محالة لوقوعه عقب النهي مثل " وإذا حللتم فاصطادوا ") . تفسير القرطبي : ٣ / ٦٤ ، روح المعاني : ٢ / ١٢٣ ، تفسير ابن عاشور ٢ / ٣٥١

المسألة الثانية : هجر الزوج زوجته في المضاجع :-

حرص الإسلام على بقاء الحياة الزوجية من خلال تشريع أحكام عدة ، لكي لا تفكك وتحطّم على رؤوس أفرادها سواء كانوا كباراً أو صغاراً ممّن لا ذنب لهم ، وشجع الزوجين على عدم الاستلام لبوادر المشاكل الأسرية كالنشوز والشقاق والكراهية بينهما للتسرع في حلّ الرابط الزوجية ، ولأهمية الأسرة والحياة الزوجية شرع القرآن الكريم خطوات عدة لإنهائها ، وأمر باتباعها واحدة تلو الأخرى لعلّها تكون سبباً لإعادة صفوة كدرت ومودة هدرت حتى تستقيم الحياة الزوجية، ومن الخطوات التي شرعها القرآن الكريم للزوج إذا رأى أمارات النشوزمن زوجته الهجر في المضاجع [1]قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا﴾ [2] . وما روى عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : (فإنّ خفتم نشوزهنّ فاهجروهنّ في المضاجع) [3] .

وجاء في معنى قوله تعالى (واهجروهنّ في المضاجع) هو أن لا يضاجعها على فراشها ويوليها ظهره ولا يجامعها ؛ لأنّ هذا الهجر له أثر ظاهر في تأديب الزوجة وتشعرها بجدية الزوج في تصرفه وهجره لها [4] .

وقسّم الفقهاء الهجر إلى نوعين : أحدهما الهجر في الكلام ، والثاني الهجر في الفعل [5] ، فأمّا الهجر في الكلام ، فلا أعلم خلافاً بين الفقهاء أن مدته ثلاثة أيام [6] ، واستدلوا بعموم حديث أنس بن بن مالك – رضي الله عنه – أنّ رسول الله– صلّى الله عليه وسلّم – (ولا يحلّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام) [7] .

قال ابن حجر : (قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص ، وتباح في الثلاث بالمفهوم) [8] وأمّا الهجر في الفعل [9]، فقد وردت أقوال للفقهاء في بيان مدته :-

---

[1] / ينظر : تفسير ابن كثير : ١ / ٤٩٨ ، أحكام الزواج والطلاق للدكتور مصطفى الزلمي : ١ / ١٩٢

[2] / سورة النساء : الآية (٣٤)

[3] / أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب النكاح ، باب في ضرب النساء : ٢ / ٢٤٥ برقم (٢١٤٥) البيهقي في سننه ، كتاب القسم والنشوز ، باب ما جاء في هجرتها : ٧ / ٤٩٥ برقم (١٤٧٧٢) ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (رواه أحمد و أبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين) : ٣ / ٢٦٦

[4] / ينظر : تفسير الرازي : ١٠ / ٧٣ ، تفسير القرطبي : ٥ / ١٢٣ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٤٩٨

[5] / ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٦٣٥ ، روضة الطالبين : ٣ / ٣٧٨ ، تفسير ابن عاشور : ٤ / ١١٨

[6] / أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر وقوله تعالى (ومن شر حاسد إذا) : ٨ / ١٩ برقم (٦٠٦٥)

[7] / فتح الباري : ١٠ / ٤٩٢

[8] / فتح الباري : ١٠ / ٤٩٢

[9] / هو أن لا يضاجع الزوج زوجته في الفراش ولا يجامعها ، وهو المراد بالآية الكريمة .

قال الإمام الرازي في تفسيره : (قال الشافعي ولا يزيد في هجره للكلام ثلاثاً و أيضاً –أي ثلاثاً– فإنّ هجرها في المضجع) [١] .

قال الإمام القرطبي في تفسيره: (وهذا الهجر غايته شهر كما فعل النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – حين أسرّ إلى حفصة فأفشته إلى عائشة –رضي الله عنهما–)[٢]

قال الخرشي:(ثمّ هجرها وغايته شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر التي للمولي)[٣]

قال ابن عاشور : (وأمّا الهجر فشرطه أن لا يخرج إلى حدّ الإضرار بما تجده المرأة من الكمد ، وقد قدّر بعضهم أقصاه بشهر) [٤] .

قال الدكتور وهبة الزحيلي : (ولا تزيد مدة الهجر عن أربعة أشهر التي هي مدة الإيلاء المقدرة شرعاً)[٥] .

القول الراجح :–

بما أنّ آية الهجر عامة لم تذكر مدة للهجر في المضاجع ، ولم يرد دليل صريح في السنّة النبوية في بيان مدته شيء ، كما ورد في تحديد مدة الهجر في الكلام ، فيترجح أنّ مدة الهجر في المضاجع هي ما يراها الزوج صلاحاً في حال زوجته كما قال بعض الفقهاء [٦] ، فله أن يستديمها لثلاثة أيام أو أسبوع أو شهر ؛ لأنّ هجر الزوجة وسيلة من الوسائل التي شرعها القرآن الكريم لإصلاح الزوجة مع أنّه أسلوب نفسي يتخذه الزوج لتذكير زوجته أنّها تلاقي مصير الحرمان من مضجعها الذي يمثل قمة العلاقة الزوجية في المودة والألفة ، والله أعلم.

المسألة الثالثة : القَسْمُ بين الزوجات من حيث الوقت :–

أباح الإسلام للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة لأسباب وشروط ذكرها الفقهاء منها التسوية بينهنّ في الحقوق كالمبيت والمعاشرة والنفقة والكسوة والسكنى قال تعالى(فإن خِفتم ألاّ تعدلوا فواحدةً أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولُوا) [٧] .

جاء في تفسير الآية إن خفتم ألاّ تعدلوا في القسم والنفقة والكسوة والبشاشة والمعاشرة في نكاح المثنى والثلاث ورباع فواحدة [٨] .

---

[١] / تفسير الرازي : ١٠ / ٧٣

[٢] / تفسير القرطبي : ٥ / ١٢٣

[٣] / شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل : ٤ / ٣٩٥

[٤] / تفسير ابن عاشور : ٤ / ١١٨

[٥] / الأسرة المسلمة في العالم المعاصر : ص٨٨

[٦] / قال الإمام الماوردي : (إلاّ أن هجر الفعل يجوز أن يستديمه الزوج بحسب ما يراه صلاحا) . ، قال الإمام البهوتي (فإن أصرت على النشوز بعد وعظها هجرها في المضجع ما شاء) الحاوي الكبير : ١١ / ١٧٤ الروض المربع : ص٣٨٢

[٧] / سورة النساء : الآية (٣)

[٨] / تفسير القرطبي : ٥ / ١٨ ، تفسير ابن عاشور : ٤ / ١٨

ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء خلافاً في وجوب التسوية بين الزوجات في القسم[١] ، و استدلوا بما يلي :

١-قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [٢] قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾ [٣] .

وجه الاستدلال :-

دلّت الآيتان على لزوم التسوية في القسم والمبيت ؛ لأنّها أمرت بحسن المعاشرة الجامع لنفي الإضرار بالزوجات حتى لا تبقى إحداهما معلقة في حالة ميل الزوج إلى احدهنّ [٤] .

قال الجصاص في تفسير الآية : (فجعل من حقّها عليه ترك إظهار الميل إلى غيرها ، وقد دلّ ذلك على أنّ من حقّها القسم بينها وبين سائر نسائه ؛ لأنّ فيه ترك إظهار الميل إلى غيرها) [٥]

٢-عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – قال : (مَن كان له امرأتان يميل إلى إحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل)[٦] .

ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء أنّ الأفضل للرجل أن يقسم لكلّ واحدة من نسائه يوماً وليلة[٧] إن لم يكن له عذر كبعد السكن بين الزوجات سواء كان الرجل صحيحاً أم مريضاً ، وسواء أكانت المرأة صحيحة أم مريضة مسلمة أم كتابية[٨] ، اقتداءً بفعل النبيّ – صلّى الله عليه وسلم- قالت عائشة – رضي الله عنها- كان رسول الله- صلّى الله عليه وسلم- يقسم بيننا فيعدل [٩] ؛ ولأنّه أقرب إلى أن يستوفي الزوج حقوقهنّ لقرب عهده بهنّ [١٠] ، واختلف الفقهاء في زيادة القسم على يوم وليلة على أقوال :-

---

[١] / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ١٥٨ ، المحلى لابن حزم : ١١ / ١١٤ ، بدائع الصنائع : ٣ / ٦١٠ ، بداية المجتهد : ص٤٧٩، المغني لابن قدامة : ٩ / ٦٠٨ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : ٣ / ٦٥٥ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٧٦ ، السيل الجرار : ص٣٨٠

[٢] / سورة النساء : الآية (١٩)

[٣] / سورة النساء : الآية (١٢٩)

[٤] / ينظر : تفسير الرازي : ١٠ / ١١ ، تفسير القرطبي : ٥ / ٢٧٩ ، تفسير ابن كثير : ١ / ٤٧٣

[٥] / أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٤٥٣

[٦] / أخرجه النسائي في سننه ، كتاب عشرة النساء ،باب (ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض) : ٨ / ١٥٠ برقم (٨٨٣٩)

[٧] / قال الفقهاء لا يجوز أن يبتدئ بواحدة منهنّ إلاّ بقرعة ، والليل أصل في القسم ؛ لأن الإنسان يأوي فيه إلى منزله ويسكن مع أهله وينام على فراشه مع زوجته غالباً ، إن لم يكن للزوج التزام رسمي كالحارس وإلاّ الأصل في حقّه النهار . ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٦١٢ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : ٣ / ٦٥٧ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٨٢ ، الروض المربع : ص٣٨١ .

[٨] / ينظر : الإجماع لابن المنذر : ص ٤٢ ، الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ١٥٨ ، بدائع الصنائع : ٣ / ٦١٠ ، الذخيرة للقرافي : ٤ / ٢٢٥ ، شرح صحيح مسلم للنووي : ٥ / ٣٨٨ ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ٣٧٩

[٩] / ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي : ٥ / ٣٨٩

[١٠] / ينظر : الحاوي الكبير للماوري : ١١ / ١٥٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٨٢

القول الأول :

لا يجوز للزوج أن يقسم بين نسائه أكثر من يوم وليلة إلاّ برضاهنّ ، وهو قول الحنابلة وجمهور المالكية و وجه للشافعية [١] ، واستدلوا بما يلي :

١-فعل النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم- ؛ لأنّه قسّم ليلة مع أنّه إذا بات واحدة ليلة تعينت الليلة الثانية حقّاً للأخرى ؛ لأنّ التسوية واجبة فلا يجوز جعلها للأولى بغير رضاها ؛ لأنّه يؤدي إلى تأخير لحقوق بعضهنّ ،فلا يجوز بغير رضاهنّ [٢]

٢-القياس على الزوج الذي له أربع نسوة ، فلو جعل لكلّ واحدة ثلاث ليال لحصل تأخير الأخيرة إلى تسع ليال وهذه المدة كثيرة فلا تجوز كما لو كان له امرأتان فأراد أن يجعل لكلّ واحدة تسعاً ، فضلاً أنّ التأخير مع امكان التعجيل بغير رضا المستحقّ ؛ لأنّ فيه مخاطرة بحقوقهنّ كتأخير الدَّين [٣] .

القول الثاني :

لا يجوز للزوج أن يقسم بين نسائه أكثر من ثلاثة أيام إلاّ برضاهنّ ، قال به جمهور الشافعية [٤] ، واستدلوا بأنّ ما زاد على الثلاث دخل في حدّ الكثرة التي اعتبرها الشرع ؛ فضلاً أنّه لا يؤمن تفويت حقوقهنّ فيها بالموت [٥].

القول الثالث :

لا يجوز للزوج أن يقسم بين نسائه أكثر من سبعة أيام إلاّ برضاهنّ ، وهذا مذهب الزيدية والظاهرية، وهو قول للحنفية و وجه للشافعية وقال به الإمام اللخمي وابن القصار من المالكية [٦] ، واستدلوا بما يلي :

١ / بما روي أنّ رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – لمّا تزوج أم سلمة – رضي الله عنها- ، وأقام عندها ثلاثاً، وقال لها ليس بك على أهلك هوان إن شئتِ سبّعتُ عندك وإن شئتِ ثلثتُ ثمّ درت ؟ قالت : ثلث)[٧]

---

[١] / ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٦٣٠ ، الذخيرة للقرافي : ٤ / ٢٢٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٨٢ ، الروض المربع : ص ٣٨١

[٢] / ينظر : المعونة على مذهب مالك : ١ / ٥٤٩ ، المغني لابن قدامة : ٩ / ٦٣٠

[٣] / ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٦٣٠

[٤] / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ١٥٨ ، شرح صحيح مسلم للإمام النووي : ٥ / ٣٨٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٨٢

[٥] / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ١٥٨

[٦] / ينظر : المحلى لابن حزم : ١١ / ١٣٧ ، روضة الطالبين : ٣ / ٣٦٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ / ٢٠٨ ، السيل الجرار : ص٣٧٨ ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ٣٨٤ .

[٧] / أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف :٥ / ٣٨٥ – ٣٨٦ برقم (٣٦٠٧)

٢ / القياس على البكر إذا تزوجها متزوج ؛ لأنّ الزوج إذا تزوج الثانية وهي بكر أقام عندها سبعة أيام ثمّ يقسم بينهما [١] .

القول الرابع: يجوز للزوج أن يقسم بين نسائه ما شاء من الوقت ثلاثاً أو سبعاً أو تسعاً أو غيره برضاهنّ وبغير رضاهنّ ، وهذا مذهب الحنفية [٢] ، واستدلوا بأنّ المقصود من القسم بين النساء العدل وذلك حاصل كيف كانت مدة القسم بينهنّ [٣] .

القول الراجح :

والذي يبدو أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، لفعل النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – الذي كان يقسم بين نسائه يوماً وليلة ، وإذا كان وجوب القَسم للتأنس ورفع الوحشة ، وجب أن يعتبر وقتاً قريباً وأقرب وقت هو يوم وليلة ، وأمّا استدل به الشافعية فيحمل على رضاهنّ ، وكذلك يحمل ما استدل به اصحاب القول الثالث على القسم الأول إذا بنى الزوج بزمجته الثانية ، ولا يسلم بأنّ العدل يتحقق بأيّ وقت وأيام على ما يراه الحنفية ، لأنّ القسم الذي فيه مخاطرة بحقوق الزوجات ليس من العدل ، فضلاً أنّه يترك ضرراً نفسياً على الزوجة .

المسألة الرابعة : مدة الإيلاء :-

استخدم الناس قبل مجيء الإسلام الإيلاء [٤] كنوع من أنواع الظلم وإلحاق الضرر بالزوجة ، وذلك بترك قربانها مدة سنة فأكثر ، فلمّا جاء الإسلام جعل الإيلاء نوعاً من تأديب الزوجة [٥] و تربيتها من خلاله على ما ينبغي أن تكون عليه تجاه زوجها ، وجعله يميناً ينتهي بمدة ، يخيّر فيها الزوج بين الفيئة و الطلاق ، ولكنّ الفقهاء اختلفوا في المدة التي جعلها الإسلام للإيلاء على أقوال :-

---

[١] / ينظر : الذخيرة للقرافي : ٤ / ٢٢٨

[٢] / ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ١٣٧ ، البحر الرائع : ٣ / ٣٨٢ .

[٣] / ينظر : المعلم بفوائد مسلم : ٢ / ١٧٨ ، الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ١٣٧

[٤] / الإيلاء لغة : الحلف على ترك شيء يقال آلى يؤلِي إيلاءً ، وفي اصطلاح الفقهاء : الحلف المانع من الزوج تدل على ترك وطء زوجته مدة مخصوصة . ينظر : مختار الصحاح : ص ٢٣ ، شرح مسلم للنووي : ٥ / ٤٢٢ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : ٤ / ١٧٥ ، نيل الأوطار : ص١٢٨٣

[٥] / صرّح الفقهاء بأنّ الإيلاء نوعان ، نوع مشروع فيه تأديب الزوجة ، ونوع محظور إذا قصد الزوج الإضرار بزوجته ، يقول الإمام القرطبي قال : (و قد آلى النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – من أزواجه شهراً تأديباً لهنّ) ، و الإمام الشربيني : (والإيلاء حرام للإيذاء وليس منه إيلاؤه – صلّى الله عليه وسلّم – في السنة التاسعة من نسائه شهرا) تفسير القرطبي : ٣ / ٧٥ ، مغني المحتاج : ٤ / ٦١٧

القول الأول :-

مَن حلف على ترك وطء زوجته في مدة أقل من أربعة أشهر ولو يوم واحد فيكون مولياً ، وهو مذهب الظاهرية وقول للزيدية والامامية ، وقال به ابن مسعود وابن سيرين والنخعي وقتادة وحماد وابن أبي ليلى وإسحاق والحسن البصري[١] ، واستدلوا بما يلي :-

١ / قال تعالى (للذين يؤلون مِن نسائهم تربّص أربعةِ أشهر فإن فاءوا فإنَّ الله غفور رحيم)[٢]

الاستدلال بالآية الكريمة من وجهين :

الوجه الأول : لم يخصّ الله تعالى مَن وقّت ممّن لم يوقت ، ولم يبيّن مدة للإيلاء ؛ بل أطلقها إطلاقاً فتبقى الآية على إطلاقها[٣] .

الوجه الثاني : ذكرت الآية المدة التي تحدد للمولي فإن فاء بعدها وإلا طلّق ، وليست هذه بياناً للمدة التي لا يصح الإيلاء بدونها [٤] .

٢ / عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – (آلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم –من نسائه شهراً، وقعد في مشربة له فنزل لتسع وعشرين ، فقيل يا رسول الله : إنّك آليت على شهر ، قال : إنّ الشهر تسع وعشرون)[٥].

وجه الاستدلال : دلّ ظاهر الحديث على جواز الإيلاء في قليل الوقت وكثيره [٦]

٣ / القياس على مَن آلى من زوجته أكثر من أربعة أشهر ، فإنّه يكون مولياً ؛لأنّه قصد الإضرار بإيلائه ، وهذا المعنى يكون موجوداً في المدة القصيرة [٧] .

القول الثاني :

مَن حلف على ترك وطء زوجته أربعة أشهر فيكون مولياً ، وهو مذهب الحنفية والزيدية ورواية عن الإمام أحمد ،وقال به عطاء بن أبي رباح وسفيان الثوري [٨] . واستدلوا بما يلي :-

---

١/ ينظر : مَن لا يحضره الفقيه : ص٦١١ ، المحلى لابن حزم : ١١ / ١١٥ ، بدائع الصنائع : ٤ / ٣٦٩ ، بداية المجتهد : ص٥١٦ ، المغني لابن قدامة : ١٠ / ٣٧٣ ، تفسير القرطبي : ٣ / ٧٣ ، ، الدراري المضيّية شرح الدرر البهية : ص١٤٣ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٩ / ١٥

٢/ سورة البقرة : الآية ٢٢٦

٣ / ينظر : المحلى لابن حزم : ١١ / ١١٦ ، بدائع الصنائع : ٤ / ٣٧٠ ، نيل الأوطار : ص١٢٨٤

٤ / ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٤٣٣ ، روح المعاني للألوسي : ٢ / ١٢٩

٥ / أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب قول الله تعالى (الرجال قوامون على النساء ... إلى قوله إنّ الله كان علياً كبيراً) : ٧ / ٣٢ برقم (٥٢٠١)، والبيهقي في سننه ، كتاب الإيلاء ، باب الرجل يحلف لا يطأ امراته أقل من أربعة أشهر : ٧ / ٦٢٥ برقم (١٥٢٣٦)

٦ / ينظر : فتح الباري : ٩ / ٣٠٠ ، نيل الأوطار : ص ١٢٨٤

٧ / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي: ١١ / ١٦٩ ، تفسير القرطبي : ٣ / ٧٣ ، نيل الأوطار :ص١٢٨٤

٨ / ينظر : المحيط البرهاني : ٣ / ٤٣٩ ، ، المغني لابن قدامة : ١٠ / ٣٧٣ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٩ / ١٥ ، حاشية حاشية المار على البحر الزخار : ١ / ٥٧١

١/قال تعالى (للذين يؤلون مِن نسائهم تربّص أربعةِ أشهر فإن فاءوا فإنَّ الله غفور رحيم) [١]

وجه الاستدلال :

قال الإمام الجصاص:(جعل هذه المدة تربصاً للفيء، ولم يجعل له التربص أكثر منها ، فمَن امتنع من وطء امرأته باليمين هذه المدة أكسبه ذلك حكم الإيلاء وهو الطلاق ، ولا فرق بين الحلف على الأربعة أشهر وعلى أكثر منها ،إذ ليس له تربص أكثر من هذه المدة) [٢]

٢ / القياس على عدة الوفاة والطلاق كما أنّ الزيادة لا تجوز على أربعة أشهر وعشراً في عدة الوفاة وعلى ثلاثة قروء في عدة الطلاق ، كذلك لا تجوز الزيادة على أربعة أشهر في الإيلاء[٣]

٣ / بأنّ الفيء يكون قبل مضي أربعة أشهر ؛ لأنّ الإيلاء ليس بطلاق حقيقي وإنّما جعل طلاقاً معلقاً بشرط الحنث بوصف كونه مانعاً من الوطء أربعة أشهر ويرتفع بمضي الوقت إذا لم يبق الإيلاء لم يبق حكمه [٤] .

القول الثالث :

مَن حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فيكون مولياً ، وهو مذهب المالكية الشافعية والحنابلة والامامية ، وقال به ابن عباس طاووس وسعيد بن جبير وأبي ثور وأبي عبيد [٥] ، واستدلوا واستدلوا بما يلي :-

١/ قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[٦]

وجه الاستدلال :-

جعل الله تعالى للمولي أربعة أشهر وهذه المدة بكمالها لا اعتراض للزوجة على الزوج فيها ، كما أن صاحب الدّين المؤجل لا يستحق المطالبة إلاّ بعد تمام الأجل، فضلاً أنّ الفاء في الآية للتعقيب ، فدلّت على أن حكم الإيلاء من الفيئة والطلاق يترتب عليه بعد مضي أربعة أشهر[٧] .

٢ / إنّ أكثر المدة التي تصبر المرأة فيها عن الرجل هي أكثر من أربعة أشهر ، وممّا يؤيد ذلك قول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– عندما كتب إلى أمراء الأجناد ألا يحبسوا رجلاً عن امرأته أكثر من أربعة أشهر [٨].

---

[١] / سورة البقرة : الآية (٢٢٦)

[٢] / أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٤٣٣

[٣] / ينظر : المحيط البرهاني : ٣ / ٤٣٩ ، تفسير القرطبي : ٣ / ٧٣

[٤] ينظر : بدائع الصنائع : ٤ / ٣٧٠ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٩ ١٥

[٥] / ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٥ / ١١٤ ، بداية المجتهد : ص٥١٦ ، المغني لابن قدامة : ١٠ / ٣٧٣ ، مغني المحتاج : ٤ / ٦١٧ ، الروض المربع : ص٤٠٦ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٩ / ١٥

[٦] / سورة البقرة : الآية (٢٢٦)

[٧] / ينظر : تفسير القرطبي : ٣ / ٧٣ ، روح المعاني للألوسي : ٢ / ١٣٠

[٨] / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ١٧٠ ، مغني المحتاج : ٤ / ٦١٨

٣ / القياس على ترك قبلة الزوجة لو منع نفسه باليمين من قبلتها أكثر من أربعة أشهر لم يكن مولياً، كذلك لو منع نفسه من وطئها [١].

القول الراجح :

والذي يبدو بعد ذكر أقوال الفقهاء وأدلتهم أنّ الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول إلى جواز الإيلاء في مدة أقل من أربعة أشهر ولو ليوم واحد ، وذلك لفعل النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – عندما آلى من نسائه شهراً ، لو كان في القرآن بياناً للمدة التي لا يصح أن يكون مدة الإيلاء دونها لم يقع منه الإيلاء شهراً ، فضلاً أنّ الغاية من الإيلاء المشروع تأديب الزوجة ، وربما تتحقق في مدة قليلة ، وأمّا آية الإيلاء التي استدل بها أصحاب القول الثاني والثالث ، فهي تبيّن مدة الإمهال للمولي من أجل العود إلى وطء زوجته أو طلاقها ، وأمّا قياسهم على عدة الوفاة والطلاق أو القبلة ، فليس في محلّه ؛ لأنّ الغاية من العدتين إكرام للزوج وبراءة الرحم ، ليست إلحاق الضرر بالزوجة كما هي في الإيلاء المحرّم ، ولا يكون الزوج مولياً إذا ترك قبلة زوجته ؛ لأنّ الإيلاء خاص بالوطء ، والله أعلم .

المسألة الخامسة : وقت الرضاعة المحرمة :-

إرضاع الولد حقّ على أمّه سواء كان الولد ذكراً أو أنثى ، وسواء كانت الأمّ في عصمة النكاح أو في عدة ؛ لأنّه يحتاج إلى لبنها الذي يعتبر قوته وغذاءه ، وبه قوام حياته و حفظه حتى لحمه وعظمه ينمو من هذا اللبن، و بما أنّ اللبن الذي يخرج من ثدي المرأة الذي خلق من ماء الرجل والمرأة ، فيكون له أثر في نشر التحريم بينهما ؛ لأنّ أجزاء البنية الانسانية نبتت منه ، وتصبح المرضع أمّاً للرضيع ، وعليه فاختلف الفقهاء في وقت الرضاعة [٢] التي تنشر الحرمة بين المرضع والرضيع وما يتصل بهما من النسب إلى أقوال :-

القول الأول :

يحرم الرضاع إذا كان في مدة سنتين من وقت ولادة الطفل ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة والامامية والظاهرية، وقال به الإمام مالك وأبو يوسف ومحمد من الحنفية والإمام الزهري وقتادة والشعبي وسفيان الثوري وابن مسعود وابن عمر وابن عباس – رضي الله عنهم –[٣]، واستدلوا بما يلي :-

---

١ / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ١٧٠ ، مغني المحتاج : ٤ / ٦١٨

٢ / الرضاع لغة : أصله رضع وهو اسم لمص الثدي وشرب لبنه ويقال : رضع المولود يرضع رضاعاً و رضاعة ، وفي اصطلاح الفقهاء : اسم لحصول لبن امرأة في جوف طفل ينظر : مقاييس اللغة : ص٣٣٨ ، تحفة المحتاج : ٣ / ٤٨٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ / ٤٦٧ ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ٣٨٦

٣ / ينظر : مَن لا يحضره الفقيه : ص٥٩٢ ، المحلّى لابن حزم : ١١ / ٣٦٣ ، المبسوط في فقه الامامية : ٥ / ٢٩٣ ، الحاوي الحاوي الكبير للماوردي : ١٤ / ٣١٧ ، بدائع الصنائع : ٥ / ٧٦ ، تفسير القرطبي : ٣ / ١١١ ، المبدع شرح المقنع : ٧ / ١٢٣

١ / قال تعالى (والوالداتُ يُرضعن أولادهنّ حولين كاملين)[١] .

وجه الاستدلال :-

إنّ الله تعالى جعل تمام الرضاعة المحرمة مجرى النسب في السنتين ، فدلّ أنّ ما زاد عليها ليس بمدة الرضاعة ؛ لأنّ ما حدّ في الشرع إلى غاية كان ما عداها بخلافها [٢] .

٢ /قال تعالى (ووصّينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمُّهُ كُرهاً ووضعتهُ كرهاً وحملُهُ وفصالهُ ثلاثون شهراً) [٣] .

وجه الاستدلال :

إنّ الله تعالى جعل فطام الطفل سنتين؛ لأنّ أقل مدة الحمل ستة أشهر، فدلّ على أنّ مدة الرضاعة سنتان ، فكلما ازداد في مدة احدى الحالتين انتقص من مدة الحالة الأخرى[٤] .

٣ / عن ابن عباس– رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم –(لا رضاع إلاّ ما كان في الحولين) [٥] ، و عن عائشة – رضي الله عنها –قالت : (دخل عليّ رسول الله – صلى الله عليه وسلّم– وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلتُ : يا رسول الله إنّه أخي من الرضاعة ، قال : يا عائشة انظرن من إخوانكنّ فإنّما الرضاعة من المجاعة)[٦] .

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث الأول أنّ ما بعد الحولين ليس برضاع إذ لو كان ما بعده رضاعاً لم يكن كماله حولين ، ودلّ الحديث الثاني أنّ الرضاعة تعتبر في حال الصغر ؛ لأنّها الحال الذي يسدّ اللبن جوعة الرضيع؛ لأنّ معدته ضعيفة يكفيها اللبن وهذا بخلاف حال الكبير[٧] .

القول الثاني : يحرم الرضاع إذا كان في سنتين ومدة قصيرة , وقدرت شهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر من وقت ولادة الطفل ، وهو مذهب المالكية [٨] ، واستدلوا بما يلي :

١ / قال تعالى (والوالداتُ يُرضعن أولادهنّ حولين كاملين) [٩] .

---

[١] / سورة البقرة : الآية ٢٣٣

[٢] / ينظر : ، تفسير القرطبي : ٣ / ١١١ ، تفسيري الرازي : ٥ / ١٠١ ، روح المعاني للألوسي : ٢ / ١٤٧

[٣] / سورة الأحقاف : الآية ١٥

[٤] / ينظر : بدائع الصنائع : ٥ / ٧٦ ، تفسير الرازي : ٥ / ١٠٢

[٥] / أخرجه الإمام الدار قطني في سننه ، كتاب الرضاع : ٥ / ٣٠٧ برقم (٤٣٦٤) ، البيهقي في سننه ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء في تحديد ذلك بالحولين : ٧ / ٧٦٠ برقم (١٥٦٦٨) ، وقال ابن حجر : (رواه الدار قطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس ، وقال : تفرد برفعه الهيثم بن جميل ، و رواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه ، وقال البيهقي : الصحيح موقوف ، ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر) التلخيص الحبير : ٤ / ٨

[٦] / أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاعة ، باب إنّما الرضاعة من المجاعة :٥ / ٣٧٨ برقم (٣٥٩١)

[٧] / ينظر : المنتقى شرح الموطأ : ٦ / ١٧ ، فتح الباري : ٩ / ١٤٨

[٨] / ينظر : الذخيرة للقرافي : ٤ / ٧١ ، ، شرح الخرشي على سيدي خليل : ٥ / ١٧٨

[٩] / سورة البقرة : الآية ٢٣٣

وجه الاستدلال :

دلّ ظاهر الآية على أن الزمن الذي يقع فيه الرضاع هو الحولين ؛لأنّه زمن الحاجة غالباً ، وهذا يدلّ على المنع أن يكون حكم ما بعد الحولين كحكم الحولين[١]

٢ / عن أم سلمة – رضي الله عنها– قالت : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – (لا يحرم من الرضاع إلاّ ما فتق الأمعاء ، وكان قبل الفطام)[٢] .

وجه الاستدلال :

يدل ظهر الحديث على أنّ الرضاعة المحرمة منفية عن الكبير ؛ لأنّ الطفل إذا استغنى بالطعام عن اللبان فقد فتقت أمعاؤه [٣] .

٣ / قالوا إنّ ما زاد على السنتين بمدة قصيرة في حكمها ؛ لأنّ الطفل لا يستغني عن الرضاع بانقضاء السنتين لضعف قوته عن الاغتذاء بغير الطعام ؛ بل يحتاج إلى تدريج لتحويل غذائه إلى الطعام ، فكان ما قاربها وتمم حكمها في معناها[٤] .

القول الثالث :

يحرم الرضاع إذا كان في مدة سنتين ونصف من وقت ولادة الطفل ، وهو مذهب الحنفية [٥] ، واستدلوا بما يلي:

١ / قال تعالى (ووصّينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمُّهُ كُرهاً ووضعتهُ كرهاً وحملُهُ وفصالهُ ثلاثون شهراً) [٦].

وجه الاستدلال :

ليس المراد بالحمل حمل الجنين في بطن أمه ، وإنما المراد حمله في اليدين من أجل الإرضاع ، فكأنّ الله تعالى قال تحمل الأم ولدها بعد الولادة سنتين ونصف ، فتكون المدة لشيء واحد وهو وقت الرضاع [٧] .

٢ /قَالَ تَعَالَى:﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ ﴾[٨]

---

[١] / ينظر : الذخيرة للقرافي : ٤ / ٧١

[٢] / أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، كتاب الرضاع ، باب ما جاء أنّ الرضاعة لا تحرم إلاّ في الصّغر دون الحولين ، وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح) ، والنسائي في سننه الكبرى ، كتاب النكاح ، باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين : ٥ / ٢٠١ برقم (٥٤٤١)

[٣] / ينظر : المعونة على مذهب مالك : ١ / ٦٤٨ ، المعلم بفوائد مسلم : ٢ / ١٦٧

[٤] / ينظر : المعونة على مذهب مالك : ١ / ٦٤٩ ، المنتقى شرح الموطأ : ٦ / ١٠ ، فتح الباري : ٩ / ١٤٦

[٥] / ينظر : بدائع الصنائع : ٥ / ٧٤ ، البحر الرائق : ٣ / ٣٨٨ .

[٦] / سورة الأحقاف : الآية ٥١

[٧] / ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ١٣٩ ، البحر الرائق : ٣ / ٣٨٩

[٨] / سورة البقرة : الآية (٢٣٣)

وجه الاستدلال :

تدل الآية في نهايتها على أنّ للوالدين الخيار في فطم الطفل عند تمام السنتين ،فإن رأيا أن فطامه لا ضرر فيه جاز لهما أن يفطماه ، والمنع بالسنتين في بداية الآية، إنّماهو لبيان المدة التي يجوز فيها للأم المطلقة أن تأخذ فيها أجرةً على الرضاع[١] .

٣ / استدلوا بأنّ الطفل بعد السنتين يحتاج إلى مدة ، وقدّرت بستة أشهر ليتدرج من اللبن إلى الطعام المعتاد [٢].

القول الرابع :

يحرم الرضاع إذا كان في مدة ثلاث سنوات من وقت ولادة الطفل إذا كان يشرب اللبن ولم يفطم ، وهو قول الإمام زفر من الحنفية [٣] ، واستدل بعموم قَالَتَعَالَى:﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ .....وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ ﴾ [٤] ، فضلاً أنّ الأساس في الرضاع هو استغناء الطفل عن اللبن ، ولا يستغني عنه بمجرد انتهاء السنتين أو الفطام ؛ بل لابد من فترة ينتقل فيها إلى الغذاء ويقدر بستة أشهر للاحتياط [٥] .

القول الخامس :

يحرم الرضاع إذا كان في مدة سنة واحدة من وقت ولادة الطفل إذا فطم واستمر به ، وهو قول الإمام الحسن والزهري وعكرمة الأوزاعي [٦] ، واستدلوا بأنّ الصغر الذي اعتبر في تحريم الرضاع يحدده الفطام في مدة معلومة ؛ لأنّ الصغر هو الحدّ الفاصل بين الاستغناء وغيره، فقد يعجل الفطام لنمائه ، وقد يؤخر لضعفه ، ولكل طفل حال من النماء والضعف ، ويختلف به وقت الحاجة إلى لبن المرأة ، وكانت هذه في مناط الصغر [٧] .

---

[١] / ينظر : البحر الرائق : ٣ / ٣٨٩ ، حاشية ابن عابدين : ٤ / ٣٨٩

[٢] / ينظر : بدائع الصنائع : ٥ / ٧٤ .

[٣] / ينظر: المعلم بفوائد مسلم : ٢ / ١٦٧ الحاوي الكبير للماوردي : ١٤ / ٣١٧ ، العناية شرح الهداية : ٣ / ٥ ،تكملة المجموع للمطيعي : ١٧ / ١٤٧ .

[٤] / سورة النساء : الآية (٢٦)

[٥] / ينظر : محاضرا ت في عقد الزواج وآثاره لابي زهرة : ص١٢٤

[٦] / ينظر : تكملة المجموع للمطيعي : ١٧ / ٢١٣ ، نيل الأوطار : ص١٣٢٢

[٧] / ينظر : محاضرا في عقد الزواج وآثاره لابي زهرة : ص١٢٤

القـول الســادس: يحـرم الرضـاع ولـو كـان بعـد بلـوغ الطفـل ، وهـو مـذهب الظاهريـة والسـيدة عائشـة [١]– رضـي الله عنهـا– وقـال بـه عـروة بـن الزبيـر وعطـاء بـن أبـي ربـاح والليـث بـن سـعد [٢] ، واسـتدلوا بمـا يلـي –:

١ /قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ...وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ [٣] .

وجه الاستدلال:

تدلّ عموم الآية على عدم الفصل بين الرضاع في حال الصغر والكبر [٤] .

٢ / عـن عائشـة – رضـي الله عنهـا– قالـت : جـاءت سـهلة بنـت سـهيل إلـى النبـيّ – صـلّى الله عليـه وسلّم – قالـت يـا رسـول الله إنّـي أرى فـي وجـه أبـي حذيفـة مـن دخـول سـالم فقـال النبـيّ – صـلّى الله عليـه وسـلّم – أرضـعيه ، قالـت : كيـف أرضـعه وهـو رجـل كبيـر ؟ فتبسّـم رسـول الله صـلّى الله عليـه وسـلّم – وقال : قد علمتُ أنّه رجل كبير)[٥] .

أجـاب جمهـور الفقهـاء القـائلين برضـاع الصـغير مـع اخـتلافهم فـي المـدة بـأنّ الآيـة مخصوصـة بالآيـة التـي حـددت السـنتين ، وحـديث سـهلة رخصـة خاصـة لسـالم ، وممّـا يـدل عليـه مـا روي أن سـائر أزواج النبـيّ – صـلّى الله عليـه وسـلّم – أبَـيْنَ أن يـدخل علـيهنّ بالرضـاع فـي حـال الكبـر أحـد مـن الرجـال ، وقلنَ : ما نرى الذي أمر به رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إلاّ رخصة في سالم وحده [٦] .

القول الراجح :

والـذي يظهـر بعـد عـرض أقـوال الفقهـاء وأدلـتهم أنّ الـراجح هـو مـا ذهـب أصـحاب القـول الأول لظـاهر قولـه تعـالى:(والوالـداتُ يُرضـعن أولادهـنّ حـولين كـاملين)[٧] ؛ لأنّـه أقصـى وقـت يحتـاج فيـه الرضـيع إلـى إلـى الرضـاع ومـا بعـد الحـولين فلـيس فـي نمـاء الرضـيع مـا يصـلح للرضـاع ، وأمـا الزيـادة التـي ذكروهـا فقهـاء الحنفيـة والمالكيـة علـى الحـولين مبنيـة علـى الاحتيـاط ولا داعـي للعمـل بـه فـي بـاب الرضـاع ، وإذا حصـل الرضـاع بعـد الحـولين للرضـيع فـلا يكـون ناشـزاً للحرمـة ، وإنّمـا يـدخل فـي بـاب حفـظ الطفـل . والله أعلم .

---

[١] / روي أنّ السيدة عائشة – رضي الله عنها– فيمن كانت تريد أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أم كلثوم ابنة أبي بكر وبنات أخيها يرضعنَ لها مَن أحبّت أن يدخل عليها من الرجال) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الطلاق ، باب رضاع الكبير : ٧ / ٤٥٩ برقم (١٣٨٨٦)

[٢] / ينظر : بداية المجتهد : ص٤٦٣ ، ، بدائع الصنائع : ٥ / ٧٤ ، الفتاوى الكبرى لابن تيمية : ٥ / ٥١٥ ، المبدع شرح المقنع : ٧ / ١٢٤ .

[٣] / سورة النساء : الآية (٢٣)

[٤] / ينظر : بدائع الصنائع : ٥ / ٧٣ ، نيل الأوطار : ص١٣٢١

[٥] / أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الرضاع ، باب رضاعة الكبير : ٥ / ٣٧٦ برقم (٣٥٨٥)

[٦] / ينظر : بداية المجتهد : ص٤٦٣ ، بدائع الصنائع : ٥ / ٧٤ ، كشاف القناع : ٤ / ٣٨٨

[٧] / سورة البقرة : الآية ٢٣٣

المسألة السادسة : توقيت الظهار :

شرع الإسلام ضمانات لحقوق المرأة ، وذلك من خلال توقيت التصرفات القولية للزوج ، ومن تلك التصرفات الظهار[١] ؛ لأنّ الرجل في الجاهلية إذا غضب على زوجته ظاهر منها ، فتبقى محرومة من حقوقها الزوجية ، لأنّهم كانوا يعتبرون ذلك طلاقاً فتحرم عليه تحريماً مؤبداً ، ولمّا جاء الإسلام شرع للظهار فرصة لمراجعة الزوج ومصالح الحياة الزوجية من خلال الكفارة ، ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء على صحة الظهار مؤبداً[٢] لنصوص واردة منها قوله تعالى(الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ أمهاتهم إن أمهاتهم إلاّ اللائي ولدنهم)[٣]، ولكنّ اختلف الفقهاء في توقيت الظهار كأنّ يقول الزوج لزوجته أنت كظهر أمي شهراً إلى قولين :

القول الأول :

يصح الظهار مؤقتاً ، فإذا مضى الوقت حلت الزوجة للزوج بلا كفارة ، وهو قول الحنفية والحنابلة والامامية والزيدية وأحد قولي الشافعي ، وقال به ابن عباس وعطاء وقتادة والثوري وإسحاق وأبي ثور[٤] ، واستدلوا بما يلي :

١ / عن سلمة بن صخر قال : (كنت امرأ أصيب من النساء ما لا يصيب غيري ، فلمّا دخل شهر رمضان خفتُ أن أصيب من امرأتي شيئاً فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تحدّثني ذات ليلة إذ تكشف لي منها ، فلم ألبث أن وقعت عليها فانطلقتُ إلى النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فأمرني بالكفارة)[٥] .

وجه الاستدلال :

لم ينكر النبي– صلّى الله عليه وسلّم – توقيت الظهار عليه[٦] .

---

[١] / الظهار لغة : مشتق من الظهر وكلّ مركوب يقال له ظهر ، وإنّما خصوا الظهر بالتحريم دون سائر الأعضاء ؛ لأنه موضع الركوب والمرأة مركوبة إذا غشيت ، وقول الزوج لزوجته أنت عليّ كظهر أمي ، أراد به ركوبك للنكاح عليّ حرام كركوب أمي للنكاح ، وفي اصطلاح الفقهاء : تشبيه المسلم المكلف زوجته أو جزء شائع منها بمحرم عليه تأبيداً . ينظر : مقاييس اللغة : ٥٥٤ ، فتح الباري : ٩ / ٤٣٢–٤٣٣ ، القاموس المحيط : ص٨٢٩ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٢٠٤ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٩ / ٤٣ .

[٢] / ينظر : المبسوط في فقه الإمامية : ٥ / ١٥٠ ، بدائع الصنائع : ٥ / ١٠ ، المغني لابن قدامة : ١٠ / ٤٢٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٩١ ، تحفة المحتاج : ٣ / ٤٣٦ ، السيل الجرار : ص ٤٤١ .

[٣] / سورة المجادلة : الآية ٢

[٤] / ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٥ / ١٥٠ ، المحيط البرهاني : ٣ / ٤٣١ ، المغني لابن قدامة : ١٠ / ٤٣٦ ، البحر الرائق : ٤ / ١٦٠ ، كشاف القناع : ٤ / ٣٢٥ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٩ / ٥٢ ، الروض المربع : ص٤٠٩ ، الدراري المضية شرح الدرر البهية : ص١٤٤

[٥] / أخرجه الإمام الترمذي في سننه ، أبواب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في كفارة الظهار : ٢ / ٤٩٥ برقم (١٢٠٠) وقال : هذا حديث حسن .

[٦] / ينظر : السيل الجرار : ص ٤٤٣ ، الدراري المضية شرح الدرر البهية : ص١٤٤

٢ / إنّ الزوج منع نفسه من زوجته بيمين لها كفارة ، فدلّ على صحة توقيته ؛ لأنّ ظاهر القرآن لا يوجب الكفارة إلاّ بعد العود إلى الوطء ، ولا تكون وطء الزوجة بعد انقضاء الظهار المؤقت وبالتالي فلا تجب فيه كفارة[١] .

القول الثاني :

لا يصح الظهار مؤقتاً ، وهو مذهب الظاهرية وأحد قولي الشافعي وابن أبي ليلى والليث[٢] ،واستدلوا بعموم قوله تعالى(الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنّ أمهاتهم إن أمهاتهم إلاّ اللائي ولدنهم)[٣] فضلاً أنّ لفظ الظهار ورد في الشرع مطلقاً ،وإذا وقّت الزوج ظهاره فأشبه ما لو شبه زوجته بمَن تحرم عليه في وقت دون وقت [٤] .

القول الثالث :

لا يصح الظهار مؤقتاً وإذا وقّت الزوج ظهاره يسقط التأقيت ويصبح مؤبداً، وهو مذهب المالكية وقول للامامية [٥] ، واستدلوا إنّ لفظ الظهار يوجب تحريم الزوجة على زوجها ، فإذا وقّته لم يتوقت فضلاً عن وجود سبب الكفارة فلا ينحل بها كالطلاق [٦] .

القول الراجح :

والذي يبدو أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقصة سلمة بن صخر ، مع أنّه يستدل على رجحانه اختلاف الظهارعن الطلاق ؛ لأنّ الطلاق يزيل ملك النكاح ويوجب تحريماً ولا ترفعه الكفارة ، أمّا الظهار فيوجب تحريماً وترفعه الكفارة فصحّ توقيته ، فضلاً أنّ الله تعالى لمّا أوجب الكفارة على الذين يعودون لما قالوه من الظهار، فكان فارقاً للتشبيه بين مَن لا تحرم على الزوج على التأبيد وبين من تحريم عليه مؤقتاً ، والله أعلم .

---

[١] / ينظر : المبدع شرح المقنع : ٧ / ١٢ ، الدراري المضية شرح الدرر البهية : ص١٤٤ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٩ / ٥٢

[٢] / ينظر : المحلّى لابن حزم : ١١ / ١٢٢ ، المغني لابن قدامة : ١٠ / ٤٣٦ ، روضة الطالبين : ٣ / ٥٨٠

[٣] / سورة النساء : الآية (٢٣)

[٤] / ينظر : المغني لابن قدامة : ١٠ / ٤٣٦ ، ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٩ / ٥٢

[٥] / ينظر : ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٥ / ١٥٠ ، المغني لابن قدامة : ١٠ / ٤٣٦ ، ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٩ ١٩ / ٥٢

[٦] / ينظر : المغني لابن قدامة : ١٠ / ٤٣٦ ، شرح الخرشي على سيدي خليل : ٥ / ٣٤

المسألة السابعة : التفريق بين الزوجين للعلل الجنسية :

إذا وجدت الزوجة زوجها الذي أصيب بعلل ليس فيه إرادة ودخل في تكوين منشأها لا مباشرة ولا سبباً كالضرر الناشئ عن الجبّ [١]والعنّة[٢] والخصي[٣] ، واختلف الفقهاء في التفريق بين الزوجة والزوج المصاب بالعلل بعلة سابقة من العلل التناسلية إلى قولين :

القول الأول :

لا يجوز للزوجة أن تطلب التفريق قضاء ، كما لا يجوز للقاضي استجابة هذا الطلب ، وهو مذهب الظاهرية وبعض الزيدية ، وقال به عثمان بن عفان وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة وجماعة من التابعين [٤] ، واستدلوا بما يلي :

١ / عن عائشة – رضي الله عنها– جاءت امرأة رفاعة إلى النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – فقالت : كنتُ عند رفاعة فطلقني فبتّ طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزيد وإنّ ما معه مثل هدبة الثوب[٥]، فتبسّم رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك [٦] .

وجه الاستدلال :

لم يجعل النبي – صلّى الله عليه وسلّم – العنة عيباً ولم يضرب للزوج مدة ،ولم يخير الزوجة عندما شكت من زوجها بين البقاء والفراق ، والسؤال كان في موضع التعليم [٧] .

---

[١] / الجبّ لغة : قطع الذكر ، ويقال رجل مجبوب أي مقطوع الذكر أو لم يبق منه قدر الحشفة .وفي عرف الفقهاء المجبوب مقطوع الذكر . ينظر :الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ٣٣٠ ، الذخيرة للقرافي : ٤ / ٢٠٥ ، القاموس المحيط : ص١٨٧، مغني المحتاج : ٤ / ٢٣٠

[٢] / العنّة لغة مأخوذة من عنن أي الاعتراض و يقال رجل عنين أي مَن لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة وسمي عنيناً ؛ لأنّ ذكره يعن لقبل المرأة عن يمين وشمال يعترض إذا أراد ايلاجه ، وعند الفقهاء هو مَن لا يصل إلى النساء مع قيام الآلة ولو كان يصل إلى الثيب دون البكر أو إلى بعض النساء دون البعض وذلك لمرض به أو لضعف في خلقته. ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٤ / ٢٥٠ ، الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ٣٥٤ ، مختار الصحاح : ص١٠٧ ، البحر الرائق : ٤ / ٢٠٦

[٣] / الخصي لغة : يقال خصيت الفحل إذا سللت خصيتيه ، وفي اصطلاح الفقهاء يطلق على قطع الذكر دون الخصيتين . ينظر : الذخيرة للقرافي : ٤ / ٢٠٥ ، القاموس المحيط : ص ٣٨٩ ، ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٣٠ ، كشاف القناع : ٤ / ٩٦ ، ، سبل السلام : ٣ / ٢٦٣

[٤] / ينظر : المحلى لابن حزم :١١ / ١٢٩ ، الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ٣٥٤ ، بداية المجتهد : ص٤٧٥ ، المغني لابن قدامة : ٩ / ٤٢٨ ، سبل السلام : ٣ / ٢٦٣

[٥] / هدبة الثوب : بضم الهاء وإسكان الدال وهي طرفه الذي لم تنسج شبهوها بهدب العين وهو شعر جفنها . ينظر : مقاييس اللغة اللغة : ص ٩٣٤ ، شرح صحيح مسلم للنووي : ٥ / ٣٥٠

[٦] / أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب النكاح ، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ثم يفارقها وتنقضي عدتها : ٥ / ٣٥٠ برقم (٣٥١٢)

[٧] / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ٣٥٣ ، المغني لابن قدامة : ٩ / ٤٢٨ ،سبل السلام : ٣ / ٢٦٣

٢ / عن هانئ بن هانئ قال : (جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب – رضي الله عنه– قالت : هل لك في امرأة لا أيّم ولا ذات بعل ،فعرف ما تعني ، قال مَن صاحبها ؟ قالوا : فلان وهو سيد قومه قال : فجاء شيخ كبير قد اجتنح يدبّ فقال : أنت صاحب هذه ، قال : نعم : وقد ترى ما علينا قال : هل مع ذلك شيء قال لا قال : ولا بالسحر قال : لا ، قال : هلكت وأهلكت ، قالت : ما تأمرني أصلحك الله ، قال : بتقوى والصبر ما أفرّق بينكما)[١] .

٣ / قالوا الأصل في الزواج هو البقاء وليس التفريق[٢] .

القول الثاني :

يجوز للزوجة أن تطلب التفريق قضاء ، و يجوز للقاضي استجابة هذا الطلب ويضرب للزوج مدة سنة [٣]، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والامامية وجمهور الزيدية [٤] ، وقال به عمر وعلي وابن مسعود – رضي الله عنهم – واستدلوا بما يلي :

١ / قال تعالى (فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره)[٥] .

وجه الاستدلال :

دلّت الآية على أنّ الوطء حقّ للزوج على زوجته ، و وجب أن يكون حقّاً للزوجة على زوجها [٦]

٢ / عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنّه قال : (في العنين يؤجّل سنّة [٧]، فإن قدر عليها وإلاّ فرق بينهما) [٨] .

٣ / إجماع الصحابة – رضوان الله عليهم – على تأجيل العنين ولا يعرف لهم مخالف [٩] .

---

[١] / أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب النكاح ، باب الذي يصيب امرأته ثمّ ينقطع : ٦ / ٢٥٦ برقم (١٠٧٣٥) قال الهيثمي : هانئ بن هانئ ثقة . ينظر : مجمع الزوائد : ٨ / ٥٢

[٢] / ينظر : سبل السلام : ٣ / ٢٦٣

[٣] / باستثناء الزوج المجبوب لا يضرب له مدة ولا يؤجله القاضي لعدم الفائدة في التأجيل . ينظر : بداية المجتهد : ص ٤٧٦ ، المغني لابن قدامة : ٩ / ٤٣٢ ، الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ١٣٦

[٤] / ينظر : من لا يحضره الفقيه : ص ٥٧٥ ، المبسوط في فقه الامامية : ٣ / ٢٦٢ ، المحيط البرهاني : ٣ / ١٧٣، البحر الرائق : ٤ / ٢٠٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٠ ،مغني المحتاج : ٤ / ٢٣٨ ، السيل الجرار : ص٣٧٥ ، تكملة المجموع للمطيعي : ١٧ / ٢٦٢ .

[٥] / سورة البقرة : الآية (٢٢٩)

[٦] / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ٣٥٤ ، البحر الرائق : ٤ / ٢٠٩ .

[٧] / و الحكمة في تأجيل سنة ؛ لأنّ عدم الوصول إلى النساء قد يكون لعلة معترضة ، وقد يكون لآفة أصلية ، ويضرب له مدة لاستبانة العلة فقدر بسنة لاشتمالها على الفصول الأربعة من البرودة أو الحرارة أو الرطوبة أو اليبوسة ، فربما وافق فصل منها طبعه ، فيزول ما به من المرض باعتدال الطبع . ينظر :الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ١٣٥ ، البحر الرائق : ٤ / ٢٠٩ ، كشاف القناع : ٤ / ٩٦ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ١٧٣ .

[٨] / أخرجه الإمام البيهقي في سننه ، كتاب النكاح ، باب أجل العنين :٧ / ٣٦٨ برقم (١٤٢٨٩)

[٩] / ينظر : الحاوي الكبير للماوردي : ١١ / ٣٥٤ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : ٣ / ٥٢٢

٤/ قالوا بأنّ العنة والخصي عيب يمنع من الاستمتاع وكمال الالتذاذ بالوطء المقصود من العقد ، وهذا يثبت للزوجة الخيار ، كما يثبت كلاً من الجبّ في الرجل والرتق [١] في المرأة الخيار [٢] .

القول الراجح :

والذي يظهر بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أنّ الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى جواز التفريق بين الزوجة والزوج المصاب بعلة من العلل الجنسية بعد أن يضرب له مدة سنة ، وذلك لقوّة أدلتهم فضلاً أنّ عقد الزواج مبنيّ على أساس السلامة من العيوب ، فإذا فقدت الزوجة السلامة فقد ثبت الخيار ؛ لأنّ المقصد الحقيقي من الزواج يكون مفقوداً ، وأمّا حديث رفاعة فإن المرأة شكت ضعف جماعه ، ولم تشك عجزه عنه بدليل أنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّ– قال لها لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ولو كان عاجزاً لما ذاق واحد منهما عسيلة صاحبه ، وأمّا رواية هانئ بن هانيء فلا تصلح للاحتجاج ؛ لأنّها لم يذكرها أهل الصحاح مع أنّ زوجها لم مصاباً بعلة جنسية؛ لأنّ عجزه بعد القدرة لضعف الكبر ، ويقال أنّ الأصل في الزواج عدم الفسخ إلاّ لعيب مانع من تحقيق مقصد الزواج والمصاب بالعلل الجنسية يكون مانعاً من تحقيق مقصده ، والله أعلم

المسألة الثامنة : التفريق بين الزوجين للغيبة :–

إذا حرمت الزوجة من التمتع بالمعاشرة الزوجية مع زوجها باعتبارها إنسان لها ما للرجل من الحقّ في التمتع بلذة الحياة الجنسية بطريقة مشروعة ، فإذا كان حرمانها من هذا الحق يعود إلى غيبة[٣] الزوج مباشرةً أو تسبباً مع العلم بمكانه وخبره ، مع التضرر بغيبته والخشية على نفسها من الفتنة ، فهل يحقّ لها الخيار بين تحمل معاناة هذا الضرر وبين حقّها في طلب التفريق بينها

وبين زوجها ؟ للفقهاء قولان في ذلك :–

القول الأول :

لا يحق للزوجة طلب التفريق بسبب غيبة الزوج عنها وإن طالت مدة الغيبة ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية والامامية والظاهرية [٤] ، واستدلوا بما يلي :–

١ / عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم – (الطلاق لمَن

---

[١] / الرتق هو انسداد فرج المرأة بقطعة لحم في أصل الخلقة حيث يمنع إدخال الذكر فيه ، ويقال امرأة رتقاء أي لا يستطاع جماعها . ينظر : المبسوط في فقه الامامية : ٤ / ٢٥٠ ، القاموس المحيط : ص٣٨٩ ، تحفة المحتاج : ٣ / ٢٥٦ ، تكملة المجموع للمعيطي : ١٧ / ٢٥٣

[٢] / ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٤٢٨ ، روضة الطالبين : ٣ / ٢٧٣ .

[٣] / الغيبة لغة : مصدر غاب الشيء يغيب أي بعُد وتستّر عن العيون ويقال غابت الشمس إذا استترت عن العين وأغيبت المرأة إذا غاب زوجها فهي مغيب ومغيبة ، ولم أجد تعريفاً للغائب عند الفقهاء إلاّ ما يذكرونه في عباراتهم بقولهم إذا غاب وانقطع أو لم ينقطع . ينظر : مقاييس اللغة : ص٧٠٢ ، المعني لابن قدامة : ٩ / ٦١٨ ، القوانين الفقهية : ص١٧١ ، تحفة المحتاج : ٣ / ٤٧٢ .

[٤] / ينظر : المحلّى لابن حزم : ١١ / ١٩١ ، روضة الطالبين : ٣ / ٩٥٩ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٣٠٩

أخذ الساق) [١]

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على أنّ الطلاق حقّ الزوج الذي أخذ بساق المرأة لا حقّ لغيره الذي يجعل الزواج الثابت ينتهي [٢] .

٢ / قالوا الأصل بقاء الحياة الزوجية مع ثبوتها بيقين ، فتستمر حتى يثبت موت الزوج أو يطلّق ، فضلاً أنّه لم يرد نص على التفريق بينهما [٣] .

٣ / قالوا إن الزوج إذا وطء زوجته مرة واحدة في العمر قد أعطى حقّها ،والزيادة عليها غير واجبة على الزوج ، ثمّ لا يكون لها حقّ في طلب التفريق بسبب غياب الزوج أو بعده عنها [٤] .

القول الثاني :

يحق للزوجة طلب التفريق بسبب غيبة الزوج إذا طالت مدة الغيبة[٥] وتضررت الزوجة بها ، وهو مذهب المالكية والحنابلة والزيدية[٦] ، واستدلوا بما يلي :

١ /قال تعالى:(الطلاق مرّتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[٧]

وجه الاستدلال :

دلّت الآية على إمساك الزوجة بمعروف أو تسريحها بإحسان ، ولمّا كان إمساك الزوجة بالمعروف متعذراً من زوجها الذي طالت غيبته ؛ لأنّه ليس من المعروف ؛ لأنّها تسبب تعرض المرأة للفتنة والهلكة فتعيّن تسريحها [٨] .

---

[١] / أخرجه الدار قطني ، كتاب الطلاق : ٥ / ٦٧ برقم (٣٩٩٢) ، البيهقي في سننه الكبرى كتاب الرجعة ، باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومَن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومَن قال هما جميعاً بالنساء : ٧ / ٦٠٨ برقم (١٥١٧٩) قال ابن حجر : (الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، ورواه الدار قطني من حديث عصمة بن مالك وإسناده ضعيف) التلخيص الحبير : ٣ / ٤٧٣ – ٤٧٤

[٢] / ينظر : أحكام الزواج والطلاق للدكتور مصطفى الزلمي : ص١٥٧

[٣] / ينظر : مغني المحتاج : ٣ / ٤٧٢

[٤] / ينظر : تكملة المجموع للمطيعي : ١٨ / ٧٠

[٥] / ينبغي أن يذكر أن مدة الغيبة سنة فأكثر على القول المعتمد عند المالكية ، وستة أشهر عند الحنابلة ، وغير محددة بمدة عند الزيدية ؛ بل مبنية على حصول التضرر من المرأة وقال الإمام الشوكاني : (فإن قلت : هل تعتبر مدة مقدرة في غيبة الغائب ؟ قلتُ : لا ؛ بل مجرد حصول التضرر من المرأة مسوّغ للفسخ بعد الإعذار إلى الزوج إن كان محله معروف). ينظر : القوانين الفقهية : ص١٧١ ، كشاف القناع : ٤ / ١٧٠ ، السيل الجرار : ص ٣٥٦

[٦] / ينظر : المغني لابن قدامة : ٩ / ٦١٨ ، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب : ٤ / ٤٢٨ ، القوانين الفقهية : ص١٧١ ، كشاف القناع : ٤ / ١٧٠ ، السيل الجرار : ص٣٥٦ .

[٧] / سورة البقرة الآية : ٢٢٩

[٨] / ينظر : تفسير ابن عاشور : ٢ / ٣٨٦

٢ / العمل بفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عندما حدّد مدة لرجال غابوا عن نسائهم في مغازيهم[١] .

٣ / القياس على عدم الانفاق ، فإن الزوجة يجوز لها أن تطلب التفريق إذا لم ينفق الزوج عليها ، لأجل الضرر اللاحق لها في بقائها عند من لا يقدر على نفقتها ، وإذا كان هذا ثابتاً فخوفها من وقوع الفاحشة أولى ؛ لأنّ ضرر ترك الوطء أشدّ من ضرر ترك الإنفاق [٢] .

٤ / قالوا بأنّ الزوج ترك حقاً عليه وهو وطء الزوجة والتي تتضرر بتركه ، وهذا الضرر مقتض للفسخ سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد[٣] .

القول الراجح :

والذي يبدو بعد عرض القولين للفقهاء وأدلتهم أنّ الراجح هوما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة أدلتهم مع أنّه يستدل على رجحانه بجامع الضرر الحاصل للزوجة بترك وطئها قياساً على الرجل إذا حلف على عدم وطء زوجته ثمّ مضت أربعة أشهر دون أن يطأها ، فيكون من حقّها طلب التفريق ، فكذلك زوجة الغائب يحقّ لها طلب التفريق ، وما استدل به أصحاب القول الثاني من الحديث ، فيقال لا يحق لغير الزوج أنّ يطلق الزوجة بغير سبب ، فتعتبر غيبة الزوج سبب تجعل الحاكم يستجيب لطلب الزوجة دفعاً الضرر الملحق بها ، والوطء حقّ الزوجة على زوجها ، وإلاّ لما شرع الله الإيلاء ، والله أعلم .

المسألة التاسعة : مدة الحضانة :-

شرع الإسلام الحضانة[٤] تحقيقاً لمصلحة المحضون ، وتحدد مدتها بقدر حاجته إليها وذلك عند استغناء المحضون عن حاضنته بأن يقضي حاجته وشؤونه بنفسه ، وهذا الاستغناء يعرف ببلوغ المحضون سناً معينة تصلح أن تكون قرينة على ذلك ولا أعلم خلافاً بين الفقهاء أنّ الحضانة تبدأ منذ ولادة الطفل إلى سنّ التمييز ، والأم أحقّ بحضانته ما لم تتزوج [٥] واستدلوا بما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص – رضي الله عنه– أن امرأة قالت : (يا رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – إنّ ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء ، وزعم أبوه أنّه ينزعه منّي ،

---

[١] / ينظر : سبق تخريجه : ص٣

[٢] / ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢١٨ ، المغني لابن قدامة : ١١ / ٦٥ ، السيل الجرار :ص٤٦٢

[٣] / ينظر : الفتاوى الكبر لا بن تيمية : ٥ / ٤٨١ –٤٨٢

[٤] / الحضانة لغة : مصدر حضن يقال : حضن الصبي حضناً وحضانة جعله في حضنه أو رباه ، والحضن ما دون الإبط إلى الكشح والصدر أو العضدان و ما بينهما ، وفي اصطلاح الفقهاء : هي القيام بحفظ مَن لا يميز ولا يستقل بأمره وتربيته بما يصلحه و وقايته عمّا يؤذيه . ينظر : مختار الصحاح : ص٨٨ ، روضة الطالبين : ٤ / ٥٩ ، القاموس المحيط : ص ٢٩٨–٢٩٩ ، سبل السلام : ٣ / ٢٩٨ .

[٥] / ينظر : مَن لا يحضره الفقيه : ص٥٧٥ ، المحلى لابن حزم : ١١ / ٣٥٢ ، روضة الطالبين : ٤ / ٥٩ ، سبل السلام : ٣ / / ٢٨٩ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ / ٥٠٩ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٧٥

فقال : أنتِ أحقّ به مالم تنكحي)[١] ، و بما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أنّ النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم– (خيّر غلاماً بين أبيه وأمه)[٢] .

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على أنّ الأمّ أحقّ بالولد من الأب ما لم يكن هناك مانع كالنكاح ، وأنّه يخيّر الغلام بين والديه في سنّ التمييز إذا حصل تنازع بينهما [٣] .

قال ابن المنذر –رحمه الله – (أجمع كلّ مَن يحفظ عنه من أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أنّ الأم أحقّ به ما لم تنكح) [٤] .

اختلف الفقهاء في بقاء الحضانة بعد سنّ التمييز إلى أقوال :

القول الأول :

تنتهي مدة الحاضنة ببلوغ المحضون سواء أكان ذكراً أم أنثى سنّ التمييز[٥] ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقول للامامية ، و الراجح عند الحنفية والزيدية للذكر دون الأنثى [٦]، واستدلوا بما يلي :

١ / عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه قال : قال رسول الله – صلّى الله عليه وسلّم – (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين)[٧] .

وجه الاستدلال :

دلّ الحديث على أمر الأولاد بالصلاة ، ولا يكون الأمر إلاّ بعد أن يقدر الولد على الطهارة والاستغناء عن والديه [٨] .

٢ / قالوا إنّ الولد إذا استغنى الولد يحتاج إلى التأدب بآداب الرجال والتخلق بأخلاقهم ، والأب

---

[١] / أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب (مَن أحقّ بالولد) : ٢ / ٢٨٣ برقم (٢٢٧٦) ، و الإمام الدار قطني في سننه ، كتاب النكاح ، باب المهر : ٤ / ٤٦٨ برقم (٣٨٠٨) ، و قال الإمام الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه : ٢ / ٢٢٥

[٢] / أخرجه الترمذي في سننه ، أبواب الأحكام ، باب ما جاء في تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا : ٣ / ٣١برقم (١٣٥٧) وقال : حديث حسن صحيح

[٣] / ينظر : أحكام القرآن للجصاص : ١ / ٤٩٠ ، نيل الأوطار : ص١٣٣٢–١٣٣٣

[٤] / الإجماع لابن المنذر : ص٤٣

[٥] / تقدّر سن التمييز عند هولاء بسبع سنين أو ثمان سنين ن وقد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمن . ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٢٤٩ ، روضة الطالبين : ٤ /٦٢ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٧٤

[٦] / ينظر : مَن لا يحضره الفقيه : ص ٥٧٦ ، الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٢٢٧ ، المبدع شرح المقنع : ٧/ ١٨٧ ، مغني المحتاج : ٤ / ٨٨٩ ، كشاف القناع : ٤ / ٤٣٧ ، السيل الجرار : ص ٤٥٧

[٧] / أخرجه الإمام أبو داود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة : ١ / ١٣٣ برقم (٤٩٥) ، قال ابن الملقن الملقن : (هذا الحديث صحيح رواه أبو داود في سننه) . البدر المنير : ٣ / ٢٣٨

[٨] / ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٢٥١ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٧٤

على ذلك أقدر فكان أولى وأجدر فضلاً أنّه أول حال أمر الشارع فيها بمخاطبة المحضون بالصلاة[١] .

٣ / قالوا إنّ الغرض من الحضانة الحظ والحفظ للجارية بعد سبع سنوات وبقائها عند أبيها ؛ لأنها تحتاج إلى حفظ والأب أولى ، فإنّ الأم هي المحتاجة إلى مَن يحفظها ويصونها [٢] .

القول الثاني :

تنتهي مدة الحضانة بوصول المحضون سواء أكان ذكراً أم أنثى سنّ البلوغ ، وهو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية والظاهرية والمالكية للذكر دون الأنثى ، والزيدية للأنثى دون الذكر[٣] ، واستدلوا بما بما يلي :

١ / قالوا بأنّ الأنثى بعد سنّ التمييز تحتاج إلى التأدب بآداب النساء وتعلم أشغالهنّ والأم أقدر على ذلك من الأب ، وإذا بلغت احتاجت إلى الحماية والحفظ والصيانة عمّن يطمع بها و الرجال أقدر على ذلك [٤] .

٢ / قالوا بأنّ سن البلوغ هي الحدّ الذي يقوى فيه الذكر و يمكنه الاستغناء عن مَن يخدمه [٥] .

٣ / القياس على اختيار الزوج ن بما أنّ الأنثى لاختيار لها ولا يمكن انفرادها ، فكانت الأمّ أحقّ بها كما كانت قبل سبع سنوات [٦] .

القول الثالث :

تنتهي مدة الحضانة ببلوغ الأنثى حدّ الشهوة [٧] ، وهو قول محمد بن الحسن وأبي الليث من الحنفية[٨] الحنفية[٨] ، واستدلوا بأنّ الأنثى إذا بلغت حدّ الشهوة تصلح للرجال ، وصلوحها للرجال تسقط الحضانة [٩] .

القول الرابع :

تنتهي مدة حضانة الأنثى بدخول الزوج بها ،وهو قول المالكية [١٠] ، واستدلوا بما يلي :

---

[١] / ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٢٢٧ ، المبدع شرح المقنع : ٧ / ١٨٨

[٢] / ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٢٥٣ ، الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٢٢٧

[٣] / ينظر : المحلّى لابن حزم ١١ / ٣٥٢ ، القوانين الفقهية : ص١٧٨ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : ٣ / ٥٠٩ ، سبل السلام : ٣ / ٢٩٩، السيل الجرار : ص٤٥٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٧٤ .

[٤] / ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٢٥٣ ، الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٢٢٧

[٥] / ينظر : المعونة على مذهب مالك : ١ / ٦٤٢

[٦] / ينظر : المغني لابن قدامة : ١١ / ٢٥٣

[٧] / قدّر محمد بن الحسن حدّ الشهوة بتسع سنين ، والإمام أبو الليث بإحدى عشرة سنة . ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٢٢٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٧٥

[٨] / ينظر : الاختيار لتعليل المختار : ٢ / ٢٢٧ ، حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٧٥

[٩] / ينظر : حاشية ابن عابدين : ٥ / ٢٧٥

[١٠] / ينظر : أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٢٢٥ ، القوانين الفقهية : ص١٧٨ .

١ / حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – عندما قال النبيّ – صلّى الله عليه وسلّم–لامرأة (أنت أحقّ به ما لم تنكحي)[١] .

وجه الاستدلال :

دلّ إطلاق الحديث على بقاء حضانة الأنثى حتى الزواج [٢] .

٢ / القياس على إجبار ولاية الأب للأنثى بعد البلوغ ، فبما أنّ بلوغ الأنثى لم يؤثر في سقوط إجبار الأب إياها على النكاح ، وكذلك لا يؤثر على سقوط الحضانة كحال الصغير [٣] .

القول الراجح :

والذي يظهر بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أنّ الراجح هو قول مَن قال بأنّ مدة حضانة الذكر تنتهي بسنّ البلوغ ؛ لأنّ الذكر في هذه المدة يستطيع أنّ يوفر متطلبات الحياة لنفسه ، وأنّ يستغني عن خدمات غيره الذي كان متولياً لحضانته ، وأنّ مدة حضانة الأنثى تنتهي بزواجها ولكنّ مع تخيرها في العيش بين أمها وأبيها ، وذلك لإطلاق حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – فضلاً أنّ ولاية الأب باقية عليها بعد البلوغ لتحقيق مصلحتها ، وما قاله الفقهاء الباقون ربما كانت ملائمة لعصرهم وزمانهم ؛ لأنّهم نظروا إلى مصلحة المحضون سواء كان ذكراً أو أنثى ، قد لا تكون منسجماً لهذا العصر بسبب تغيّر واقع الناس في جميع جوانبه ، والله أعلم .

---

[١] / سبق تخريجه : ص ٢٣

[٢] / ينظر : المعونة على مذهب مالك : ١ / ٦٤٢

[٣] / ينظر : المعونة على مذهب مالك : ١ / ٦٤٢

الخاتمة

بعد المطاف في بحث (المسائل الفقهية المبنية على الوقت المختصة بالأسرة) توصلتُ إلى الخاتمة والتي أدوّن فيها أهم ما توصلتُ إليه من نتائج :-

١ / يجب على الزوج أن يعفّ زوجته ، وهذا الاعفاف لا يقدر بوقت وإنّما حسب كفايتها وقدرته؛ لأنّها تحتاج إلى دفع ضرر الشهوة كحاجته لاسيما في عصر الفتنة

٢ / يجوز للزوج هجر زوجته في المضاجع مدة ما يراها منسجماً وبدون تحديدها كاليوم أو اليومين أو أكثر ؛ لأنّه أسلوب قرآني يتخذه الزوج لحال زوجته .

٣ / لا يجوز للزوج أن يقسم بين نسائه أكثر من يوم وليلة إلاّ برضاهنّ ؛ لأنّ القسم للتأنس ورفع الوحشة عن الزوجة ، وهذا يقدّر بأقرب وقت وهو يوم وليلة .

٤ / يجوز للزوج أن يولي زوجته مدّة أقل من أربعة أشهر ولو ليوم يوم ؛ لأنّ الغاية من الإيلاء المشروع تأديب الزوجة ، وهذا يحصل في وقت قليل .

٥ / يكون الرضاع ناشراً للحرمة إذا في السنتين من وقت ولادة الطفل ؛ لأنّه أقصى وقت يحتاج فيه الرضيع إلى الرضاع وما بعد السنتين لا يكون نماءً له .

٦ / يجوز للزوج أن يظاهر زوجته مؤقتاً ، وإذا انتهى الوقت حلّت الزوجة لزوجها بلا كفارة ، وذلك لحديث سلمة بن صخر ؛ ولأنّ الظهار يوجب تحريم الزوجة وترفعه الكفارة من غير تمييز بين التأبيد والتوقيت .

٧ / يفرّق بين الزوجة وزوجها المصاب بعلة من العلل الجنسية كالجبّ والعنّة والخصيّ بعد أن يضرب له مدة سنة ؛ لأنّ الزواج مبني على أساس السلامة من العيوب فضلاً أنّه يفقد المقصد الحقيقي من الزواج وهو الاستمتاع والتلذذ .

٨ / يفرّق بين الزوجة وزوجها الغائب مدّة على اختلاف الفقهاء تتضرر فيها الزوجة وتخشى على نفسها الفتنة ، وذلك دفعاً للضرر الملحق بها وهو ترك الوطء الذي له اعتبار في الأحكام الشريعة كالإيلاء .

٩ / تنتهي مدّة حضانة الذكر ببلوغه ؛ لأنّه يستطيع في سنّ البلوغ أن يوفر متطلبات حياته بنفسه ، وتنتهي حضانة الأنثى بالزواج مع تخيرها في العيش بين أمها وأبيها تحقيقاً لمصلحتها ودفعاً لمفاسد العصر .

هذا والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله وسلّم على محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١-الإجماع للإمام ابن المنذر (ت ٣١٨ ﻫ) راجعه طه عبد الرؤوف سعد ، المكتبة الأزهرية للتراث – القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٧ﻫ – ٢٠١٦ م

٢- الاختيار لتعليل المختار ،عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣ ﻫ) ، تحقيق بشار بكري عرابي ، دار تباء – دمشق –سوريا، الطبعة الأولى ، د – ت .

٣- أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي المقارن دراسة مقارنة بالقانون ، للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلمي ، المديرية العامة للمكتبات – أربيل ، الطبعة الخامسة ، ١٤٣٣ ﻫ – ٢٠١٢م .

٤- إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ ﻫ) ، وبهامشه المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من أخبار للعلامة عبد الرحيم بن الحسين العراقيّ (ت ٨٠٦ ﻫ) دار السلام – القاهرة – مصر ، الطبعة الخامسة ، ١٤٢٨ ﻫ – ٢٠٠٧م .

٥- أحكام القرآن ، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ ﻫ) ، تحقيق (عبد السلام محمد علي شاهين) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ ﻫ – ١٩٩٤م .

٦- أحكام القرآن محمد بن عبد الله الأندلسي المعروف بابن العربي ، توزيع شركة القدس ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ ﻫ – ٢٠٠٨م .

٧- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ، للأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان ، ١٤٣١ ﻫ – ٢٠١٠م .

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني (٥٨٧ ﻫ) ، تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٤ ﻫ – ٢٠٠٣ م .

٩- بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الأندلسي (ت ٥٩٥ ﻫ) تحقيق الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨ ﻫ – ٢٠٠٧م .

١٠-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، عمر بن علي بن أحمد الشافعي الملقب بابن الملقن (ت ٨٠٤ ﻫ) ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبدالله بن سليمان ، دار الهجرة – الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ﻫ – ٢٠٠٤م .

١١- البحر الرائع شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠ ﻫ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ ﻫ – ١٩٩٧م

١٢- التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور ، للشيخ محمد الطاهر ابن عاشور ، مؤسسة التاريخ – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، د – ت .

١٣- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي (٩٧٤ هـ) شرح على منهاج الطالبين في فقه الشافعي للإمام محيي الدين بن يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٣ هـ – ٢٠١٠م .

١٤- تفسير القرآن العظيم ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) ، دار التراث العربي – بيروت – لبنان ، د – ت– ط .

١٥- التفسير الكبير المسمى بمفاتيح الغيب ، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي (ت ٦٠٤ هـ) ، ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م .

١٦- تكملة المجموع شرح المهذب للشيرازي للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٦٧٦هـ) ، تحقيق محمد نجيب المطيعي ، دار أحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م .

١٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، تحقيق أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة الرسالة – مصر – الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥م

١٨-التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب في فقه الإمام مالك ، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي (ت ٦٧٦ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ – ٢٠١١م

١٩- الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ) ، دار التراث العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م .

٢٠- حاشية الدسوقي للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) على الشيخ الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير (١٢٠١ هـ) ، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش (ت ١٢٩٩ هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م .

٢١- حاشية المنار في المختار من جواهر البحر الزخار ، صالح بن مهدي المقبلي (ت ١١٠٨هـ) ، مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م .

٢٢- الحاوي الكبير للإمام علي بن محمد بن الماوردي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق عبد الله محمد عوامة ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م

٢٣- الدراري المضيئة شرح الدرر البهيّة ، للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦م .

٢٤- الذخيرة في فروع المالكية ، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي (ت ٦٨٤ ﻫ) تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٣٠ ﻫ – ٢٠٠٨م .

٢٥- ردّ المحتار على الدّر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين على شرح الشيخ محمد بن علي الحصكفي لمتن تنوير الأبصار للشيخ شمس الدين التمرتاشي ، تحقيق عبد المجيد طعمة حلبي ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٨ ﻫ – ٢٠٠٧م .

٢٦- روضة الطالبين وعمدة المفتيين ، الإمام يحيى بن شرف النووي ، تحقيق الدكتور خليل مأمونا شيحا ، دار المعرفة – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ ﻫ – ٢٠٠٦ م

٢٧- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم ، أبو الفضل محمود الألوسي البغدادي (ت ١٢٧٠ ﻫ) ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، د – ت .

٢٨- الروض المربع شرح زاد المستقنع على مذهب الإمام أحمد ، منصور بن يونس البهوتي (ت ١٠٥١ ﻫ) ، تعليق عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، محمد بن صالح العثيمين ، دار ابن الجوزي ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ ﻫ – ٢٠١٠ م .

٢٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢ ﻫ) ، ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤١٩ ﻫ – ١٩٩٨م .

٣٠- سنن أبي داود ، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير السجستاني (ت ٢٧٥ ﻫ) ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية – صيدا – بيروت ، د – ط – ت

٣١- سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن موسى الضحاك (ت ٢٧٩ ﻫ) ، تحقيق بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤١٩ ﻫ – ١٩٩٨م .

٣٢- سنن الدار قطني ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي (٣٨٥ ﻫ) ، شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤٢٤ ﻫ – ٢٠٠٤م .

٣٣- السنن الكبرى ،للإمام أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ ﻫ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة ، ١٤١٨ ﻫ – ١٩٩٧م .

٣٤- سنن النسائي ، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ ﻫ) ، تحقيق حسن عبد المنعم شبلي ، مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤٢١ ﻫ – ٢٠٠١م .

٣٥- السيل الجرار المتدفّق على حدائق الأزهار ، الإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار ابن حزم – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ ﻫ – ٢٠٠٤ م .

٣٦- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ، محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (١١٠١ ﻫ) ، وبأسفله حاشية الشيخ علي بن أحمد العدوي (ت ١١٨٩ ﻫ) ، المكتبة العصرية بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ ﻫ – ٢٠٠٦م .

٣٧- شرح صحيح مسلم ، للإمام يحيى بن شرف النووي ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، دار ابن الهيثم ، القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م .

٣٨- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري ، دار طوق النجاة – الطبعة الأولى – ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م .

٣٩- الفتاوى الكبرى ، للإمام تقي الدين ابن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، تحقيق محمد عبد الباقي عطا – مصطفى عبد الباقي عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧م .

٤٠- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) ، خرّج أحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي ، دار المعرفة – بيروت – لبنان – د- ت- ط .

٤١- القاموس المحيط ، العلامة اللغوي محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) ، تحقيق مجدي فحي السيد ، المكتبة التوفيقية – القاهرة – مصر – د- ت –ط .

٤٢- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنابلة ، محمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي ، تحقيق الدكتور يحيى مراد ، مؤسسة المختار – القاهرة – مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م .

٤٣- كشاف القناع عن متن الإقناع ، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، تحقيق محمد أمين الفناوي ، عالم الكتب بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م .

٤٤- المبدع شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح الحنبلي (ت ٨٨٤ هـ) ، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م .

٤٥- المبسوط في فقه الإمامية ، أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) ، تعليق محمد الباقر البهبودي ، دار الكتاب الإسلامي – بيروت – لبنان ، د- ط- ت .

٤٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، أبو الحسن نور الدين علي ابن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق حسام الدين القدسي – ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م .

٤٧- محاضرات في عقد الزواج وآثاره ، محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، د- ت .

٤٨- المحلّى شرح المجلّى ، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) ، تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ، ، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان ، الطبعة الرابعة – ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .

٤٩- المحيط البرهاني في الفقه النعماني ، أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز ابن مازه الحنفي (ت ٦١٦ هـ) ، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م .

٥٠- مختار الصحاح ، محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ، دار الحديث – القاهرة – مصر – ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣م .

٥١- المصنف ، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، دار المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية – ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣م .

٥٢- المعلم بفوائد مسلم ، أبو عبد الله محمد بن عمر المازري ، تحقيق محمد الشاذلي ، المؤسسة الوطنية للكتاب – الجزائر – الطبعة الأولى – د- ت .

٥٣- المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس ، لأبي محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي (ت ٤٢٢ هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨م .

٥٤- المغني ، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق محمد شرف الدين خطاب – الدكتور السيد محمد السيد ، دار الحديث – القاهرة – مصر – الطبعة الأولى – ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م .

٥٥- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للإمام محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧ هـ) على متن الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، دار الفيحاء – دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى – ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م .

٥٦- مقاييس اللغة ، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريات (ت ٣٩٥ هـ) ، علّق عليه أنس محمد الشامي ، دار الحديث – القاهرة – مصر ، د – ط ، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م .

٥٧- المنتقى شرح موطّأ مالك ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت ٤٩٤ هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر أحمد عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى – ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م .

٥٨- مَن لا يحضره الفقيه ، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي (ت ٣٨١ هـ) ، شركة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية – ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢م .

٥٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، للإمام محمد بن علي بن محمد الشّوكاني ، خرّج أحاديثه رائد بن صبري ابن أبي علفة ، بيت الأفكار الدولية – الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م .

Sources and references

The Holy Quran

1 / Consensus of Imam Ibn al-Mundhir (318 e), reviewed by Taha Abdul Raouf Saad, the library of the Azhar Heritage - Cairo - Egypt, first edition, 1437 A.H – 2016 A. D.

2 / Selection for the explanation of the chosen, Abdullah bin Mahmoud bin Mudoud Al-Musli (T. 683 e), investigation Bashar Bakri Orabi, Dar Taba - Damascus - Syria, first edition.

3 / The provisions of marriage and divorce in comparative Islamic jurisprudence comparative study of the law, by Prof. Dr. Mustafa Ibrahim Zulmi, General Directorate of libraries - Erbil, fifth edition, 1433 A. H. – 2012 A. D.

4 / Reviving the science of religion, to Abu Hamid Mohammed bin Mohammed al-Ghazali (505 AH), and Bahmsh singer to carry books in the graduation of the revival of the news of the mark Abdul Rahim bin Hussein Iraqi (806 e) Dar es Salaam - Cairo - Egypt, the fifth edition , 2007.

5 / The provisions of the Koran, Ahmed bin Ali Abu Bakr al-Razi Jassas Hanafi (370 H), investigation (Abdul Salam Mohammed Ali Shaheen), Dar al-Kuttab Al-Alem - Beirut - Lebanon, first edition, 1415 A. H - 1994.

6 / The provisions of the Koran Mohammed bin Abdullah Andalusian known as Ibn Arabi, the distribution of Jerusalem, Cairo, the first edition, 1429 - 2008.

7 / The Muslim Family in the Contemporary World, by Prof. Dr. Wahba Al-Zuhaili, Contemporary Thought House, Beirut, Lebanon, 1431 A. H - 2010.

8 / Bada'id al-Sanayeh in the order of the laws, by Imam Abu Bakr bin Masood al-Kasani (587 AH), the investigation of Sheikh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Muqawad, Dar al-Kuttab al-Alami - Beirut - Lebanon, second edition, 1424 A. H -2003.

9 / The Beginning of Al-Mujtahid and the End of the Frugal, Muhammad bin Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Rashid Al Andalusi (d 595 e) Investigation of Shaykh Ali Muhammad Muawad - Sheikh Adel Ahmed Abdul Muqawad, Dar Al Kuttab Al-Alem - Beirut - Lebanon, second edition, 2007 .

10 / Al-Badr Al-Munir in the graduation of the hadiths and narrations in the great commentary, Omar bin Ali bin Ahmed Al-Shafei, known as Ibn al-Malqun (804 AH), the investigation of Mustafa Abul-Gheit and Abdullah bin Sulaiman, Dar Al-Hijra - Riyadh - Saudi Arabia, first edition, 2004.

11 / The wonderful sea Explanation treasure minutes for Imam Abi Barakat Abdullah bin Ahmed bin Mahmoud Al-Nasafi (v 710 e), the House of Scientific Books - Beirut - Lebanon, first edition, 1418 A.H. - 1997 A.D.

12 / Liberation and Enlightenment known as the interpretation of Ibn Ashour, Sheikh Mohammed al-Taher Ibn Ashour, Foundation of History - Beirut - Lebanon, first edition.

(974 AH) Explanation of the curriculum of the students in the jurisprudence of Shafi'i Imam Muhyi al-Din bin Yahya bin Sharaf al-Nawawi (676 AH), Dar al-Kuttab al-Ulmiyya - Beirut - Lebanon, third edition .
14 / Interpretation of the Great Quran, to the father of the redemption Ismail bin Katheer al-Qurashi (T 774 AH), the Arab Heritage House - Beirut - Lebanon.
15 / The great interpretation called the keys of the unseen, Mohammed bin Omar bin Al Hussein Al Razi Shafi'i (604 e), the Scientific Book House - Beirut - Lebanon, the third edition, 1430 A. H. – 2009 A.D.
16 / supplement of the total explanation of the polite to the Shirazi Imam Abu Zakaria Mahi al-Din bin Sharaf al-Nawawi (676 e), the investigation of Mohammed Najib Mutaii, the House of Arab Heritage - Beirut - Lebanon, the first edition, 1422 - 2001.
17 / Summarizing Habeer in the graduation of the hadiths of the great Rafi, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Mohammed bin Ahmed bin Hajar al-Askalani (852 e), the realization of Abu Asim Hassan bin Abbas ibn Qutb, the institution of the letter - Egypt - First edition, 1416 - 1995
18 / Explanation brief explanation Ibn al-Hajib in the jurisprudence of Imam Malik, Sheikh Khalil bin Ishaq al-Maliki (v 676 e), the House of Scientific Books - Beirut - Lebanon, the first edition, 1424 - 2011.
19 / The mosque of the provisions of the Koran, Abu Abdullah Mohammed bin Ahmed Al-Ansari al-Qurtubi (671 AH), the House of Arab Heritage - Beirut - Lebanon, the first edition, 1422 A.H. - 2001.
20 / A footnote to the discourses of Sheikh Mohammed bin Ahmed bin Arafa Dasouki (T 1230 e) to the Grand Sheikh of Sheikh Abi Al-Barakat Sidi Ahmed bin Mohammed al-Adawi famous Balderdir (1201 e), and marginal reports of the mark investigator Mohammed bin Ahmed bin Mohammed alias Balish (T 1299 e) , Dar al-Kuttab al-Salloumi - Beirut - Lebanon, 3rd edition, 1432 A.H. - 2011.
21 / Annotation of Al-Manar in Al-Mukhtar from Jawahar al-Bahr al-Zakhar, Saleh bin Mahdi al-Muqaily (1108 AH), Al-Resala Foundation - First edition, 1408 A.H - 1988.
22 / The Great Contribution of the Imam Ali bin Muhammad bin Al-Mawardi (T 450 AH), the investigation of Abdullah Mohammed Awama, Dar Al-Arabiya Revival Heritage - Beirut - Lebanon, First Edition – 1430 A.H - 2009
23 / The Lightening Dirars Explanation of the magnificent Dharr, by Imam Muhammad ibn Ali Al-Shawkani, Dar Al-Arabiya Heritage - Beirut - Lebanon, first edition, 1427 A.H - 2006 A.D.
24 / Ammunition in the branches of al-Malikiyah, Ahmed bin Idris bin Abdulrahman Sanhaji famous in Qarafi (T. 684 e) investigation of Abu Ishaq Ahmed Abdul Rahman, Dar al-Kuttab al-Ulami - Beirut - Lebanon, second edition, 1430 A.H - 2008.
25 / Reply Almtahar Al Durr Mukhtar known as the footnote Ibn Abidin to explain the Sheikh Mohammed bin Ali Al-Huskafi to enlighten the eyes of

Sheikh Shams Al-Din Al-Tamratashi, the investigation of Abdel-Majid Tohma Halabi, Dar Al-Maarefa - Beirut - Lebanon, second edition, 1428.
26 / kindergarten students and the Mufti, Imam Yahya bin Sharaf al-Nawawi, the investigation of Dr. Khalil Mumuna Sheikh, Dar al-Maarifa - Beirut - Lebanon, the first edition, 1427 - 2006
27 / Spirit of the meanings in the interpretation of the Great Quran, Abu al-Fadl Mahmoud al-Alusi al-Baghdadi (1270 e), the House of Revival of the Arab heritage - Beirut - Lebanon, the first edition.
28 / Al-Rawd Al-Murabah Explanation of the Mustaqan on the doctrine of Imam Ahmad, Mansour Bin Younis Al-Bahouti (1051 AH), Commentary of Abdul Rahman bin Nasser Al-Saadi, Muhammad bin Saleh Al-Othaimeen, Dar Al-Jawzi, Beirut - Lebanon, first edition, 1431A.H .
29 / Ways of Peace Explain the blog of Al-Maram, by Imam Muhammad ibn Ismail al-Sannani (1182),, the Scientific Book House - Beirut - Lebanon, first edition – 1419 A. H - 1998.
30 / Sunan Abi Dawood, Sulaiman ibn al-Ash'ath ibn Ishaq ibn Basheer al-Sijistani (v 275), the investigation of Muhammad Mohieddin Abdel Hamid, the modern library - Saida – Beirut.
31 / Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Musa al-Dahak (d. 279 e), the investigation Bashar Awwad Marouf, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut - Lebanon, the first edition - 1419 - 1998.
32 / Sunan Aldar Qutani, Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi Baghdadi (385 e), Shoaib Arnaout, Foundation letter - Beirut - Lebanon, the first edition - 1424 - 2004.
33 / Al-Sunan Al-Kubra, by Imam Ahmad Bin Al-Hussein Al-Bayhaqi (458 AH), investigation by Mohamed Abdel-Qader Atta, Dar Al-Kuttab Al-A'lamiyya, Beirut-Lebanon, 4th edition, 1418 A.H -1997 A.D.
34 / Sinan al-Nasa'i, Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i (303 AH), the investigation of Hassan Abd al-Moneim Shibli, Al-Resala Foundation - Beirut-Lebanon, first edition, 1421 A.H. -2001.
35 / The flow of jars flowing on flower gardens, Imam Muhammad bin Ali al-Shawkani, Dar Ibn Hazm - Beirut - Lebanon, first edition, 1425 - 2004.
36 / Explanation of the Kharshi on the master of Sidi Khalil, Mohammed bin Abdullah bin Ali al-Kharashi al-Maliki (1101 e), and the footnote footnote Sheikh Ali bin Ahmad al-Adawi (T 1189 e), the modern library Beirut - Lebanon, the first edition, 1427 A.H.
37 / Sharh Sahih Muslim, by Imam Yahya bin Sharaf al-Nawawi, the investigation of Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar Ibn al-Haytham, Cairo - Egypt, first edition, 1424 A.H - 2003 A.D.
38 / Saheeh al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari, Dar Tuq al-Najat - first edition - 1422 A.H. – 2001 A.D.
39 / Fatwa al-Kubra, by Imam Taqi al-Din ibn Taymiyyah (d. 728 AH), the investigation of Muhammad Abd al-Baqi Ata - Mustafa Abdul Baki Atta, Dar al-Kuttab al-Alami - Beirut - Lebanon, first edition.

40 / Fath al-Bari Explain Sahih Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar al-Askalani (852 e), came out of his conversations Mohamed Fouad Abdel Baqi, Dar al-Maarifa - Beirut - Lebanon .
41 / The Surrounding Dictionary, The Language Mark Muhammad Ibn Yaqub Al-Firoozabadi (v. 817 AH), Magdi Fahi Al-Sayyed, The Reconciliation Library - Cairo - Egypt.
42 / Jurisprudence Laws in summarizing the doctrine of Al-Malikiyah and alerting to the doctrine of Shafi'i, Hanafi and Hanbali, Mohammed bin Mohammed bin Abdullah bin Jossi al-Kalbi al-Garnati, the investigation of Dr. Yahya Murad, Al-Mukhtar Foundation - Cairo - Egypt, first edition, 1430.
43 / Scouts of mask on the board of persuasion, Sheikh Mansour bin Yunus bin Idris al-Bahouti, the investigation of Mohamed Amin El-Fenawy, the world of books Beirut - Lebanon, the first edition, 1417 A.H - 1997 A.D.
44 / The creator explanation of the persuasion, Ibrahim bin Mohammed bin Abdullah bin Mohammed ibn Muflih Hanbali (T 884 e), the investigation of Mohamed Hassan Mohamed Hassan Ismail Shafi'i, Dar al-Kuttab al-scientific - Beirut - Lebanon, the first edition - 1418 A.H –
1998 A.D.
45 / Al-Mabsoot in Jurisprudence of Imamiyya, Abu Jaafar Muhammad ibn al-Hasan ibn Ali al-Tusi (p 460), Commentary of Muhammad al-Baqir al-Bahoudi, Dar al-Kitab al-Islami, Beirut, Lebanon.
46 / Al-Zu'ayyim and Al-Alaweed Complex, Abu al-Hasan Nur al-Din Ali Ibn Abi Bakr bin Sulaiman al-Haythami (807 AH), Hossam al-Din al-Qudsi investigation, 1994.
47 / Lectures on marriage contract and its effects, Mohammed Abu Zahra, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Beirut-Lebanon, second edition.
48 / Local Explanation Majali, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Hazm (T 456 AH), the investigation of Mr. Ahmed Mohammed Shaker, the House of Revival of Arab Heritage - Beirut - Lebanon, the fourth edition - 1430 - 2009.
49 / Ocean Berhani in the jurisprudence of Numani, Abu al-Ma'ali Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz bin Mazza Hanafi (616 e), the investigation of Abdul Karim Sami al-Jundi, Dar al-Kuttab al-Sallami - Beirut - Lebanon, the first edition - 1424 A.H - 2004 A.D.
50 / Mokhtar al-Sahah, Muhammad ibn Abi Bakr Abdul Qader al-Razi, Dar al-Hadith - Cairo - Egypt - 1424 A.H - 2003 A.D.
51 / Classifier, Abu Bakr Abdul Razzaq bin Hammam bin Nafi 'al-Humeiri al-Sanani (T 211H), investigation Habib Rahman al-Azmi, House of the Islamic Bureau - Beirut - Lebanon, second edition - 1403 - 1983.
52 / Teacher benefits of Muslim, Abu Abdullah Mohammed bin Omar Al-Mazri, investigation Mohammed Al-Shazly, National Book Foundation - Algeria - First Edition.
53 / Aid on the doctrine of the city scientist Malik bin Anas, to Abu Muhammad Abdul Wahab Ali bin Nasr al-Maliki (v 422 e) Investigation of

Mohammed Hassan Mohamed Hassan Ismail Shafi'i, Dar al-Kuttab al-Ulami - Beirut - Lebanon, first edition - 1418 A.H – 1998 A.D.
54 / The Singer, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah al-Maqdisi al-Hanbali (620 AH) Investigation of Mohammed Sharaf al-Din Khattab - Dr. Mohamed Sayed Sayed, Dar al-Hadith - Cairo - Egypt - the first edition - 1425 .
55 / Singer of the needy to know the meanings of the words of the curriculum, Imam Mohammed bin Mohammed Khatib Sherbini (977 e) on board the students of the Imam Abu Zakaria Yahya bin Sharaf al-Shafi'i, Dar al-Fayhaa - Damascus - Syria, the first edition - 1430.
56 / Measures of language, to Abu Hussein Ahmed bin Fares bin Zakariyat (d 395 e), commented by Anas Mohammed al-Shami, Dar al-Hadith - Cairo - Egypt, 1429 A.H – 2008 A.D.
57 / Selected Sharh Mawta'a Malik, Abu Al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub Al-Baji (d. 494 AH), investigation by Mohammed Abdul Qader Ahmed Atta, Dar al-Kuttab al-Ulami - Beirut - Lebanon, first edition – 1420 A.H – 1999 A.D.
58 / Who is not attended by the jurist, Abu Jaafar Mohammed bin Ali bin Hussein bin Babawiyah Al-Qami (v. 381 e), Al-Amali Publications - Beirut - Lebanon, second edition - 1433 A.H – 2012 A.D.
59 / Neil Al-Awtar Explanation of the selected news, Imam Muhammad bin Ali bin Mohammed Al-Shawkani, came out of his conversations Raed ibn Sabri Ibn Abi-Olba, House of Ideas International - Riyadh - Saudi Arabia, the first edition, 1425 - 2004.